القواعد الأصولية من خلال كتاب عمدة الأحكام من باب ما نهي عنه من البيوع إلى باب الشروط في البيع دراسة أصولية تطبيقية

الدكتـــــور
عبدالله بن سليمان بن عامر السيد
أستاذ أصول الفقه المساعد
ورئيس قسم الدراسات الإسلامية، ووكيل الكلية للشئون التعليمية.
بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بمحافظة رماح
جامعة المجمعة

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن العلم أجمل السجايا الإنسانية، وأجزل العطايا الربانية، لاسيما علم الشريعة الإسلامية، إذ هو أجل وأشرف العلوم، به ينال الإنسان الرحمات، ويرتفع الدرجات ، ومن علوم هذه الشريعة الغراء، علم أصول الفقه، ذلك العلم الجليل القدر الغزير الفائدة، الذي يُتمكن به من استنباط الأحكام الشرعية من النصوص على أسس سليمة، وقواعد صحيحة.

ولكن كتب الأصول تفتقر إلى كثير من الأمثلة التطبيقية المستخرجة من قواعد هذا العلم، لذا كان هدف هذه الدراسة الجمع بين النظرية والتطبيق، وفي هذا تأكيد لأهمية القواعد الأصولية وانطباقها على الفروع الفقهية، وأرجو أن يحقق هذا البحث المزيد من الأمثلة والتطبيقات على هذه القواعد.

واخترت أبوابا من كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، لأبي محمد عبد الغني المقْدِسِيِّ ، الجُماعيليِّ ، تقي الدين الحنبليِّ ، المتوفى سنة (٦٠٠ هـ) لتكون مثالا تطبيقيا لكيفية إعمال القواعد الفقهية على نصوص الشرع.

منهج البحث:

سأحرص إن شاء الله تعالى في هذا البحث على مراعاة الأمور التالية:

١- ذكر الحديث من كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ

٢- إرجاع الحديث إلى موضعه من كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ

٣- تخريج الحديث من الصحيحين

٤- ذكر المسائل الأصولية المستنبطة من الحديث النبوي الشريف.

٥- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦- تخريج الأحاديث الواردة في سياق البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما ذكرت مخرجه وحكم العلماء عليه.

٧- إسناد الأقوال إلى قائليها على قدر المستطاع.

٨- تذييل البحث بفهرس للموضوعات .

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة :

المقدمة في التعريف بالبحث

باب ما نهي عنه من البيوع

باب بيع العرايا

باب السلم

باب الشروط في البيع

ثم ذكرت خاتمة للبحث ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال

هذا البحث.

وختاما لا أدعي أنني أحطت بكل جوانب هذا الموضوع، فهذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فبتوفيق من الله وحده، وما كان فيه من تقصير أو خطأ أو نقص فمن نفسي والكمال لله تعالى، وإني لأرجو تداركه بمشيئة الله عز وجل.

وأسأل الله تعالى أن يهدينا سبيل الرشاد ويسلك بنا طريق الحق والسداد، ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، إنه خير مسئول وأكرم مأمول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه / أبو أحمد عبد الله بن سليمان بن عامر السيد

* * *

باب ما نهي عنه من البيوع[١]

[١] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «نهىٰ عن المنابذة»[٢] وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلىٰ الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهىٰ عن الملامسة[٣]، والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه[٤].

المفردات اللغوية:

- قوله نهىٰ: فعل مثبت يفيد الإطلاق، وهو مقيد بدلالة اللفظ الظاهر المتبادر، وهو إجراء عقد البيع فيكون التقدير «نهىٰ عن إجراء عقد بيع المنابذة» و«نهىٰ» من الصيغ الدالة علىٰ التحريم.
- «المنابذة» الألف واللام في لفظة المنابذة للجنس فيفيد العموم فيشمل كل صور المنابذة، إلا أن العموم هنا مخصوص بتفسير الصحابي رضي الله عنه.

---

(١) يراد بالبيع : مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا ، واشتقاقه من الباع ، لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء ، ويحتمل أن يكون واحد منهما كان يبايع صاحبه ، أي يصافحه عند البيع . المغني . ابن قدامة جـ ٤ ص ٢٠٨ – دار الغد العربي .

(٢) المنابذة يراد بها : أن يقول الرجل أي ثوب نبذته إليَّ فقد اشتريته بكذا . المغني . جـ ٤ ص ٥٠١ .

(٣) الملامسة معناها : أن يبيعه شيئا ولا يشاهده على أنه متى لمسه وقع البيع . المغني . جـ ٤ ص ٥٠١ .

(٤) انظر : عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ : ١/ ١٧٦.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه : ٢/ ٧٥٤ ، برقم (٢٠٣٧) ، ومسلم في صحيحه، في كتاب : ٣/ ١١٥٢ ، برقم (١٥١٢) .

- «طرح» مصدر يعمل عمل الفعل وهو مثبت يفيد الإطلاق، فيشمل الطرح الشديد والضعيف ونحوها، و«طرح» يشمل بمفهوم الموافقة الرمي والإلقاء بإطلاقها كذلك، ومفهوم المخالفة يفيد خروج حالة الوضع من حكم الطرح والنبذ إلا أن هذا المفهوم لا يصح الأخذ به؛ لأنه خرج لبيان الواقع، وعليه فتدخل حالة الوضع ضمن الطرح عن طريق العلة.
- الرجل: مفرد محلىٰ بالألف واللام، يفيد العموم، وهو مقيد للإطلاق الوارد في الطرح من جهة، ومفهوم المخالفة فيه أن طرح المرأة لا يدخل في عموم النهي، والصحيح أنه لا مفهوم له؛ لخروجه مخرج الغالب، ونوع المفهوم صفة.
- ثوبه: مفرد مضاف إلىٰ معرفة يفيد العموم، وهو مقيد للإطلاق الوارد في جملة «طرح الرجل» ومفهوم الموافقة المساوي له أنه لو طرح رداءه أو إزاره، فإنه يدخل في صورة النهي، ومفهوم المخالفة أنه لو طرح غير الثوب، كالقلم أو الكتاب ونحوه، فإنه لا يدخل في عموم النهي، والصحيح أن لفظة «ثوبه» لا مفهوم لها، لكونها خرجت لبيان الواقع.
- بالبيع: «الباء» للتعليل وهو رأي ابن مالك رحمه الله خلافاً لما عليه أكثر أهل اللغة، فإنهم لا يفرقون بين باء السببية وباء التعليل، والتقدير لأجل البيع، و«البيع» اسم جنس يفيد العموم وأداته أل المفيدة للجنس، ولفظة «بالبيع» مقيدة للإطلاق في جملة طرح الرجل ثوبه، ومفهومه أن غير البيع كالإهداء، أو الإقراض، أو الإعارة؛ لا

يدخل في النهي وهو مفهوم صحيح.ولفظة البيع مشترك لفظي يدل على البيع والشراء والنهي هنا يشمل البائع والمشتري منابذة.

- إلىٰ الرجل: «إلىٰ» حرف جر يفيد انتهاء الغاية و«الرجل»: مفرد محلىٰ بالألف واللام يفيد العموم، وقوله: «إلىٰ الرجل» تقييد للإطلاق الوارد في جملة «طرح الرجل ثوبه بالبيع» ومفهومه أن غير الرجل لا يدخل، والصحيح أنه لا مفهوم له؛ لخروجه مخرج الغالب.
- قبل: ظرف زمان مفهومه أنه لو نابذه بعد أن يقلبه أو ينظر إليه جاز البيع وهو مفهوم صحيح.
- أن يقلبه: «يقلبه»: فعل مثبت يفيد الإطلاق يشمل جميع أنواع التقليب ويقيد بالعرف، وحقيقة التقليب والنظر حقيقة عرفية بدليل صحة بيع وشراء الأعمىٰ.
- أو ينظر إليه: «أو»: أداة للتخيير والتنويع، «ينظر» فعل يفيد الإطلاق، «إليه» حرف جر يدل علىٰ انتهاء الغاية، وهو مقيد بالإطلاق الوارد في التقليب والنظر.
- قوله: «ونهىٰ عن الملامسة»: «الواو» عاطفة وهي لمطلق الجمع والتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه.
- «نهي»: فعل مثبت يفيد الإطلاق وهي لفظة تدل علىٰ التحريم لعدم وجود الصارف لها عن مقتضىٰ التحريم و«نهىٰ»: فعل مطلق لكنه مقيد بدلالة اللفظ المتبادر فيكون التقدير «نهىٰ عن إجراء البيع».
- قوله «والملامسة» «الواو» عاطفة، «الملامسة»: لفظة تدل علىٰ

العموم وهو مخصوص بتفسير الصحابي رضي الله عنه.وهي تضبط لُمس ، ولمس بضم الميم وإسكانها كذا قاله ابن الملقن .

- «لمس» مصدر يعمل عمل الفعل وهو مثبت يفيد الإطلاق.
- «الثوب»: لفظ يفيد العموم وهو اسم جنس، وهو مقيد للإطلاق الوارد في لفظة «لمس».

وقوله «لمس الثوب» مفهوم صفة، يفهم منه أن لمس غير الثوب لا يدخل في عموم النهي، والصحيح أنه لا مفهوم له، لخروجه لبيان الواقع، ولفظة اللمس حقيقة عرفية بدليل صحة بيع الأقطع.

- «لا»: نافية للجنس.
- «ينظر»: فعل في سياق النفي يفيد العموم، وهو مخصوص بالغاية.
- «إليه»: حرف جر يفيد انتهاء الغاية والهاء ضمير متصل يعود على الثوب وقوله «إليه» تخصيص بالغاية لعموم النظر.
- في قوله «أن يقلبه، أو ينظر إليه» وقوله «لا ينظر إليه» إيماء وتنبيه إلىٰ العلة في النهي وهي الجهالة والغرر.

المسائل المستفادة أصولياً:

١- أن رواية الصحابي لهذا الحديث لها حكم الرفع إلىٰ النبي ﷺ، وقد أورد عليها ما يتصور ردها من أن الصحابي قد يكون روىٰ ما ظنه ليس بأمر أمراً وقد أجاب علىٰ ذلك علماء الأصول بما يشفي[1].

٢- النهي الوارد في الحديث يحمل علىٰ التحريم لعدم وجود القرينة

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي . ص ٣١٧ .

الصارفة[١].

٣- النهي في هذا الحديث يقتضي فساد المنهي عنه وذلك لأن النهي متعلق بأحد أركان البيع[٢].

٤- عموم حكاية الفعل في رواية الصحابي لنهي النبي ﷺ عن المنابذة[٣].

٥- أن في الحديث إجمالٌ وبيان فالإجمال وقع في تعدد صور المنابذة، والبيان وقع بتفسير الصحابي للصورة المرادة بالنهي[٤].

٦- أن تفسير الصحابي لمعنىٰ المنابذة والملامسة يعد مخصصاً منفصلاً للعموم الوارد في اللفظين[٥].

٧- إن الصحابي إذا روىٰ رواية ثم فسرها وجب الرجوع إلىٰ تفسيره[٦].

٨- أن العلة في النهي عن المنابذة والملامسة هي الجهالة والغرر وعليه فيصح قياس كل عقد معاوضة عليها[٧].

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية لابن اللحام ص ٢٥٩ ، ومفتاح الوصول في علم الأصول . للتلمساني ص ٤٩ .

(٢) الإحكام . للآمدي جـ ص ٢٧٦ ، وإرشاد الفحول . الشوكاني جـ ١ ص ٣٣٣ .

(٣) نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب للقاضي المقبلي الربيعي ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

(٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول . للباجي ص ١٧٥ .

(٥) إحكام الفصول في أحكام الأصول . لأبي الوليد الباجي ص ١٧٥ ، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام لابن أمير الحاج جـ ٢ ص ٢٦٥ .

(٦) إحكام الفصول في أحكام الأصول . للباجي ص ٣٣٣ .

(٧) نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب للقاضي صالح المقبلي الربيعي النيمي ص

٩- يؤخذ من الحديث تخصيص العموم بالمفهوم فالنهي عن المنابذة يشمل قبل التقليب أو النظر أو بعدهما لكن لما بين المفهوم الجواز بعد التقليب والنظر صار هذا تخصيص بالمفهوم(١).

١٠- أن النهي ناقل عن الأصل لأنه حاظر والحديث مخصص لعموم البيع الوارد في الآية(٢).

١١- أن حقيقة التقليب والنظر واللمس الواردة في الحديث تحمل على الحقيقة العرفية بدليل صحة بيع وشراء الأعمى والأقطع(٣).

١٢- في قوله رواه الجماعة إلا الترمذي تخصيص بالاستثناء(٤) ثبت بإرادة المتكلم .

* * *

٤٨٢ وما بعدها .

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٤٥٨ .

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٤٥٨ .

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٢٦٥ وما بعدها .، والقواعد والفوائد الأصولية . ابن اللحام ص ١٦٧ .

(٤) ميزان الاعتدال في نتائج العقول . للسمرقندي ص ٣٠٨ .

[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر». وفي لفظ: «وهو بالخيار ثلاثا»[١].

المفردات اللغوية:

- قوله لا تلقوا الركبان: «لا» أداة نهي لطلب الكف عن الفعل، وهي تدخل على الفعل المضارع إذا كانت للنهي غالباً، وتأتي «لا» أيضا نافية للجنس. ولفظة "لا" نص في العموم في ذاتها .
- «تلقوا»: فعل مضارع ورد في سياق النهي يفيد العموم في النهي عن كل نوع من أنواع التلقي، قال ابن الملقن: أصل «لا تلقوا» لا تتلقوا، فحذفت إحدى التائين تخفيفا وشرط الحذف مثل هذا تجانس الحركتين[٢].
- وقوله «تلقوا» عام وخص بالمتلقى وهم الركبان.
- وقوله «تلقوا» واو الجمع هنا له مفهوم وهو جواز التلقي لغير من وجه لهم الخطاب لكنه مفهوم لقب ولا يحتج به .وعليه تخرج قاعدة أن الخطاب للجماعة خطاب لجميع الأمة.
- «الركبان»: جمع راكب وهم راكبوا الإبل في السفر العشرة فما فوقها.

---

(١) انظر : عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ : ١/ ١٧٦.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه : ٢/ ٧٥٥ ، برقم (٢٠٤٣) ، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١١٥٤ ، برقم (١٥١٥) .

(٢) (الإعلام ٧/ ٣١).

قاله ابن السكيت وغيره[١].

- "والركبان "من ألفاظ الجموع المفيدة للعموم.والركبان هنا عام فيشمل كل راكب لكنه هنا صفة لموصوف يمكن تقديره بـ "لا تلقوا الركبان التجار".
- وقوله «لا تلقوا الركبان» مفهوم صفه يقتضي جواز تلقي من لم يكن راكباً والصحيح أنه لا مفهوم له لكونه خرج مخرج الغالب، قال الصنعاني: «قوله الركبان، لا مفهوم له لأنه خرج مخرج الغالب فالغالب أن من يجلب الطعام إلي المدينة يكونون عددا ركبانا، فلا مفهوم له بل لو كان الجالب عددا مشاة أو واحدا راكبا أو ماشيا، لم يختلف الحكم»[٢]. وقوله الركبان قيد الجمع لا مفهوم له.
- وقوله «لا تلقوا الركبان» ظاهر اللفظ هنا أن النهي يقتضي التحريم، لعدم وجود القرينة الصارفة له عنه ، لكن هناك من ذهب إلي أن عموم التلقي مخصوص بقصد التلقي.فيكون التلقي قرينة صارفة عن عموم النهي والذي يظهر لي أن في قوله تلقوا ما يشعر بمعنى القصد لأن هناك فرق بين التلقي واللقاء.

قال ابن دقيق العيد: إن كان عالما بالتحريم قاصد للتلقي فهو حرام وإن خرج لشغل فرآهم مقبلين فاشترى ففي إثمه وجهان للشافعية أظهرهما التأثيم.

---

(١) (الإعلام ٧/ ٣١).

(٢) (حاشية الصنعاني على العدة ٤/ ١٣٢١).

قال الصنعاني في الحاشية: «قالوا إنه يفهم من قوله صلىٰ الله عليه وسلم «لا تلقوا» قصد التلقي، فلو خرج للسلام أو الفرجة أو لحاجته فوجدهم فاشترىٰ هل يتناوله النهي؟ فيه احتمال، من نظر إلي المعنىٰ لم يفترق عنده الحكم، وهو الأصح عند الشافعي، وقال الأوزاعي: القاعد علىٰ بابه فتمر به سلعة فيشتريها لا يكون متلقيا، والمتلقي عنده القاصد لذلك الخارج إليه. وشرط الشافعية في النهي أن يبتدئ المتلقي فيطلب من الجالب المبيع، فلو ابتدأ الجالب بطلب البيع فاشترىٰ منه المتلقي لم يدخل في النهي»[1].

- وقوله «لا تتلقوا الركبان»: ورد له ما يعارضه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري وغيره قال: «كنا نتلقىٰ الركبان إلي أعلىٰ السوق» الحديث[2] ، وفيه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم علم بذلك وأمرهم أن لا يبيعوه بمكانه حتىٰ ينقلوه ولم ينههم عن التبايع في أعلىٰ السوق. قال الصنعاني رحمه الله: «ودفع التعارض بأن النهي إنما هو عن الخروج من البلد لتلقيهم. وأما إذا دخلوا أسواقها فهو جائز، ولا يكون تلقيا منهيا عنه»[3].
- وقوله: «لا تتلقوا الركبان» نهي وهل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟ فالجمهور في هذا الحديث أجروا عليه قاعدة النهي يقتضي الفساد

---

(١) (حاشية الصنعاني علىٰ العمدة ٤/ ١٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢/ ٧٥٩ ، برقم (٢٠٥٨) .

(٣) (الحاشية للصنعاني، ٤/ ١٣٢٢).

وبه جزم البخاري، وذهب الشافعي إلي أن البيع صحيح، وذلك لأن النهي لا يرجع إلي نفس العقد، ولا يخل هذا الفعل بشيء من أركانه وشرائطه، وإنما هو لأجل الإضرار بالركبان، وذلك لا يقدح في نفس البيع[1].ثم إن القائلين بأن النهي يقتضي الفساد قد اختلفوا هل يدل عليه من جهة اللفظ أو المعنى أو غيرهما.

- قوله: «لا يبع بعضكم علىٰ بيع بعض»، قال الصنعاني: «قوله «ولا يبع» وقع في رواية البخاري «ولا يبيع» [2] بإثبات الياء، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: كذا للأكثر علىٰ أن «لا» نافية، ويحتمل أن تكون ناهية وأشبعت الكسرة»[3]. قلت فإذا كانت نافية فتكون خبرا بمعنى النهي.
- وقوله «يبع»: فعل في سياق النفي أو النهي يفيد العموم، وقد خص هذا العموم من وجه بقوله بعضكم وخص أيضا بقوله على بعض ، وهناك من خصصه بالغبن إذ اعتبر علته من تخريج المناط فرأى أنها الغبن ، قال ابن دقيق العيد: وتصرف بعض الفقهاء في هذا النهي، وخصصه بما إذا لم يكن في الصورة غبن فاحش، فإن كان المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً فله أن يعلمه ليفسخ ويبيع منه بأرخص، وفي معناه أن يكون البائع مغبونا فيدعوه إلي الفسخ ويشتريه منه بأكثر، وذكر

(١) (العدة شرح العمدة مع حاشية الصنعاني ٤/ ١٣٢٢، الإعلام ٧/ ٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢/ ٧٥٩ ، برقم (٢٠٥٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) (الحاشية علىٰ العدة ٤/ ١٣٢١).

الصنعاني أن هذا التخصيص لبعض الشافعية، وقال به ابن حزم واحتج ابن حزم بحديث «الدين النصيحة»[١] وأجيب بأنه يكفيه في النصيحة تعريفه بأنه مغبون من غير أن يريد أن يبيعه شيئاً بأرخص[٢].

- الحديث مثال على قاعدة «النهي هل يقتضي الكف على الفور مع الإطلاق»
- في النهي الوارد مثال على قاعدة «النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده»
- يؤخذ من النهي مسألة «هل المكلف به في النهي هو ضد المنهي عنه أو عدم الفعل ، بحيث إنه إذا قال لا تلقوا الركبان هل المكلف به تلقي غيرهم أو عدم التلقي أصلا.
- مسألة أخرى تؤخذ من النهي الوارد وهي أن مجرد السكوت على ما عدا المذكور «إنما هو بحسب الحال وقيام الدليل» إلا عند من يقول بأن الأصل في الأشياء الإباحة .
- يؤخذ من النهي مسألة وهي أن النهي لا يقضى إذا فات وقته المعين .
- يؤخذ من النهي مسألة وهي ترك الواجب أعظم من فعل الحرام مثاله لو أن شخصا لا يمكنه الإنفاق على عياله في حالة معينة إلا بطريقة مثلا تلقي الركبان فالنفقة على أبنائه واجبة وتلقي الركبان محرم فهل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ١/ ٧٤ ، برقم (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه .

(٢) (الحاشية على العدة شرح العمدة ٤/ ١٣٢٣).

نقول بالقاعدة هنا .

- يدخل في عموم النهي العبيد إذا وكلوا وكذلك يدخل النساء أصالة .
- ولفظة «يبع» مشترك لفظي يدل علىٰ البيع والشراء، قال الصنعاني معقبا علىٰ تفسير الشافعية لمعنىٰ «ولا يبع بعضكم علىٰ بيع بعض» وأن الشراء في معناه: «الحديث ورد بلفظ البيع فهذا إما إلحاق الشراء به لعدم الفارق، أو حمل للفظ البيع علىٰ معنييه إذ هو يطلق عليهما كما عرفت»[1].
- قوله «بعضكم»: نكرة مضافة إلي معرفة تفيد العموم، ، والكاف مفهوم لقب لا يصح . وقوله «علىٰ»: حرف يدل علىٰ الاستعلاء المجازي ، وقوله «بيع» نكرة في سياق النفي أو النهي تفيد العموم، وقوله «بعض»: نكرة في سياق النفي أو النهي تفيد العموم.

العموم في قوله: «بعضكم علىٰ بيع»يفهم منه أن غير المسلم لا يدخل في عموم النهي فيخرج على هذا الذمي والصحيح أن الذمي داخل في هذا العموم لقرينة أن الذمي ثبت دخوله في بعض المعاملات كالنهي عن النجش وعن بيع ما لم يضمن.

قال ابن عبدالبر: «لا أعلم خلافا في أنه لا يجوز لأحد أن يبيع علىٰ بيع الذمي ولا يسوم علىٰ سومه، إلا الأوزاعي فإنه قال:لا بأس بدخول المسلم علىٰ الذمي في سومه لأنه عليه الصلاة والسلام إنما خاطب المسلمين «ولا يبيع بعضكم علىٰ بيع بعض» وقال سائر

---

(١) (الحاشية ٤/ ١٣٢٣).

العلماء: لا يجوز، وكما أنه دخل الذمي في النهي عن النجش وعن بيع ما لم يضمن، كذلك دخل في السوم»[١].

قوله «ولا تناجشوا»: الواو حرف عطف لمطلق الجمع . و«لا»: أداة نهي لطلب الكف عن الفعل.وتناجشوا: مفاعلة من النجش بفتح النون وإسكان الجيم – وأصله من الاستثارة ومن نجشت الصيد أنجشه إذا استثرته.

- «تناجشوا»: فعل واقع في سياق النهي يفيد العموم، ويفهم من توجيه الخطاب بواو الجماعة جوازه لغير المخاطبين وهو مفهوم لقب لا يحتج به.
- وقوله «تناجشوا» يفهم من إتيانه بالنجش على صيغة المفاعلة أنه لو ناجش واحد فقط فإنه لا يرد في النهي وهذا مفهوم لا يصح لأن الحكم ورد للأعم الأغلب ويؤيده قوله في الرواية الأخرى «نهي عن النجش»[٢] ولم يقل نهى عن التناجش .
- المراد بالنجش معناه في الحقيقة الشرعية ، قال الصنعاني: فجعل المعنىٰ «في النجش» الشرعي لغوياً، وهو الظاهر، لأنه صلىٰ الله عليه وسلم لا ينهاهم إلا عما كانوا يفعلونه[٣].وفي هذا إشارة لقاعدة وجود المناسبة بين الأسماء اللغوية والأسماء الشرعية.

---

(١) (نقلاً من حاشية الصنعاني ٤/ ١٣٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٦/ ٢٥٥٤ ، برقم (٦٥٦٢) ، ومسلم في صحيحه : ٣/ ١١٥٦ ، برقم (١٥١٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) (الحاشية ٤/ ١٣٢٥).

- وقوله: «ولا تناجشوا»: نهي عام يقتضي التحريم لعدم وجود القرينة الصارفة، وهل النهي يقتضي فساد المنهي عنه ؟فالجمهور ذهبوا إلي أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه وعليه فإن عقد البيع باطل .

قال ابن بطال: أجمع العلماء علىٰ أن الناجش عاصٍ بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع علىٰ ذلك، فنقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البيع أو صنيعه، وهو المشهور عن المالكية في ثبوت الخيار، وهو وجه قياساً علىٰ المصراة للشافعية، أما الشافعي رحمه الله فيرىٰ أن البيع صحيح قال ابن حجر رحمه الله: إن الأصح عندهم صحة البيع مع الإثم، وهو قول الحنفية، ولفظ الشافعي: فمن نجش فهو عاص بالنجش، إن كان عالما بالنهي، والبيع جائز لا تفسده معصية رجل نجش عليه»[1].

- قوله: «ولا يبع حاضر لباد»: الواو عاطفة، و «لا» ناهية: و«يبع» فعل واقع في سياق النهي يفيد العموم.
- وقوله «ولا يبع» مفهوم صفة أن غير البيع كالمشاورة والنصيحة وسائر الأمور الأخرى ليس فيه بأس.
- «حاضر» نكرة في سياق النهي تفيد العموم فتشمل كل حاضر سواء كان ذكرا أو أنثىٰ مسلما أو ذميا.

---

(١) (الحاشية علىٰ العدة ٤/ ١٣٢٣).

- وقوله «حاضر» تخصيص بالصفة لعموم قوله "ولا يبع "
- وقوله «حاضر» مفهوم صفة أن غير الحاضر لا يدخل في النهي .
- وقوله «لباد»: "اللام للاختصاص"
- "باد" نكرة في سياق النهي تفيد العموم فتشمل كل بدوي.
- وقوله «لا يبع حاضر لباد»: مفهومه أن البيع لغير البدوي جائز، والذي عليه الشافعية والحنابلة، أن ذكر البدوي في الحديث خرج مخرج الغالب فيصبح لا مفهوم له، فيلتحق بالبدوي في هذا كل من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر، وإضرار أهل البلدة بالإشارة إليه بأن لا يبادر بالبيع، وأما المالكية فجعلوا البداوة قيداً وأعملوا المفهوم في الحديث، فعن مالك رحمه الله قال: لا يلتحق بذلك في البدوي إلا من كان يشبهه، فأما أهل القرىٰ الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك[1].
- وقوله: «لا يبع حاضر لباد» نهي عام والنهي العام يدل علىٰ التحريم، لكن هذا إذا لم تتلمس العلة وينظر إلي المعنىٰ، ولذا قال ابن دقيق العيد رحمه الله: «ففي التحريم وجهان: ينظر في أحدهما إلي ظاهر اللفظ، وفي الآخر إلي المعنىٰ وهو عدم الإضرار، وتفويت الربح أو الرزق علىٰ الناس وهذا المعنىٰ منتف. وقال ابن المنذر: اختلفوا في هذا النهي، فالجمهور أنه للتحريم بشرط العلم بالنهي، وأن يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة إليه، وأن يعرض الحضري

(١) (الحاشية ٤/ ١٣٢٦).

ذلك علىٰ البدوي فلو عرضه البدوي علىٰ الحضري لم يمنع»[١].

وهناك من حمل النهي علىٰ الكراهة التنزيهية كعطاء رحمه الله فإنه يجيز بيع الحاضر للبادي، قال الصنعاني فكأنه حمل النهي علىٰ الكراهة التنزيهية. وفي شرح مسلم للنووي: قال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً لحديث «الدين النصيحة» ، وحديث النهي منسوخ، أو النهي للتنزيه، قال النووي: والصحيح الأول أي التحريم والنسخ وكراهة التنزيه لا تقبل. وهناك من حمل النهي مقيداً بأن يبيع له بأجرة كالبخاري رحمه الله[٢].

قال ابن دقيق العيد بعد ذكر جملة من الشروط التي ذكرها الشافعية حتىٰ يحكم بأن النهي للتحريم، قال: «وهذه الشروط منها ما يقوم الدليل الشرعي عليه، كشرطنا العلم بالنهي ولا إشكال فيه ومنها ما يؤخذ باستنباط المعنىٰ فيخرج علىٰ قاعدة أصولية، وهي: أن النص إذا استنبط منه ما يعود عليه بالتخصيص هل يصح أو لا؟ يظهر لك هذا باعتبار ما ذكرناه من الشروط»[٣].

- قوله «ولا تصروا الغنم»: «الواو» من حروف المعاني وهي ترد لمطلق الجمع.
- «تصروا»: هي بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء المهملة

(١) (حاشية الصنعاني علىٰ العدة ٤/ ١٣٢٦).

(٢) (الحاشية ٤/ ١٣٢٨).

(٣) (العدة ٤/ ١٣٢٩).

المضمومة علىٰ وزن «تزكوا» مأخوذ من صرىٰ يصري ومعنىٰ اللفظة يرجع إلي الجمع، والنهي ورد عن فعل المكلف، وهو ما يصدر باختياره وتعمده فرتب عليه حكم مذكور في الحديث فلو تحفلت الشاة بنفسها أو نسيها المالك بعد أن صراها لا لأجل الخديعة فل يثبت الحكم، فيه خلاف، فمن نظر إلي المعنىٰ أثبته، لأن العيب مثبت للخيار ولا يشترط فيه تدليس للبائع ومن نظر إلي أن الحكم المذكور خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمد فإن النهي إنما يتناول حالة العمد[1].قلت ولعل اللفظ يؤيد ذلك فإنه قال : " لا تصروا الغنم " على ، الفعل مبني للمعلوم بينما لو قال "لا تصرى الغنم " بالبناء لما لم يسم فاعله. لأمكن أن يكون هذا شاملا لحالة العمد والنسيان وتحفل الشاة بنفسها .فيكون العموم في النهي عن التصرية مخصوص بحالة التعمد.

- «تصروا» فعل في سياق النهي يفيد العموم.
- «تصروا»: واو الجمع له مفهوم أن تصرية غير المخاطبين لا تدخل في عموم النهي وهو مفهوم لقب لا يصح.
- «الغنم» أسم جنس يفيد العموم، وهو تخصيص بالصفة للعموم في قوله " ولا تصروا".
- وقوله: لا تصروا الغنم، وفي الصحيح «الإبل والغنم»[2] مفهوم صفة

---

(١) (العدة ٤/ ١٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢/ ٧٥٥ ، برقم (٢٠٤١) ، ومسلم في صحيحه :

يقتضي أن محل التصرية في الغنم والإبل وغيرهما لا يدخل في عموم النهي عن التصرية والصحيح أن هذا المفهوم خرج مخرج الغالب ، ويؤيده ما ذهب إليه الشافعية من أنه لا يختص بالإبل والغنم لكنهم اختلفوا في تخريج المناط للعلة التي يصح القياس عليها . فمنهم من عداه إلي النعم خاصة، فجعلها انتفاع الآدمي باللبن ومنهم من عداه إلي كل حيوان مأكول اللحم فجعلها الانتفاع باللبن قال ابن دقيق العيد ، وهذا نظر إلي المعنىٰ فلو حفل أتانا ففي ثبوت الخيار وجهان لهم من حيث إنه غير مقصود لشرب الآدمي إلا أنه مقصود لتربية الجحش وإذا اعتبر المعنىٰ فلا ينبغي أن يصح هذا الوجه لأن إثبات الخيار يعتمد فوات أمر مقصود، ولا يتخصص ذلك بأمر معين أعني الشرب مثلاً، وكذلك اختلفوا في الجارية من الآدميات لو حفلها وإذا ثبت الخيار في الأتان فالظاهر أنه لا يرد لأجل لبنها شيئا ومن هذا يتبين لك أن الأتان لا يقاس علىٰ المنصوص عليه في الحديث أعني الإبل والغنم لأن شرط القياس اتحاد الحكم فينبغي أن يكون إثبات الخيار فيها من القياس علىٰ قاعدة أخرىٰ[1]. قلت : يمكن أن يستفاد من هذا مسألة وهي **هل الصورة النادرة تدخل في عموم الحكم ؟**

- «ومن ابتاعها فهو بخير النظرين»: «الواو عاطفة» ويحتمل أن تكون إستئنافية

٣/ ١١٥٤ ، برقم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا تصروا الإبل والغنم» .

(١) (العدة ٤/ ١٣٢١-١٣٢٢).

- «من» أداة شرط تفيد العموم.
- «ابتاعها» فعل في سياق الشرط يفيد العموم وهو مخصوص بالضمير والضمير في قوله ابتاعها ، مفهومه أنه إذا ابتاع غير الموصوفة فإنه لا يدخل في الحكم المذكور.
- قوله «ومن ابتاعها» مفهوم شرط يقتضي أن ثبوت الخيار لمن اشتراها ولا يثبت لغير المشتري.ولفظة ابتاع هنا تحمل على معنى الشراء.
- «فهو» «الفاء» جواب الشرط
- «هو» ضمير يحتمل إفادته العموم لأنه عاد على عام .
- «بخير» الباء تحتمل المصاحبة ، وتحتمل الإلصاق .
- «خير» نكرة مضافة إلي معرفة فتفيد العموم .
- «النظرين» : مثنى معرف بأل يفيد العموم .
- وقوله «بخير النظرين» مفهوم صفة أي ليس بشرهما ولا مساويهما .
- «بعد» ظرف زمان «أن يحلبها» فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بالضمير ومقيد بالسياق من جهة الحالة وهي الحلب.
- وقوله «بعد أن يحلبها»: مفهوم ظرف أنه قبل أن يحلبها فليس له خيار النظرين. وقوله «يحلبها» مطلق في الحلبات، لكنه قيد في رواية أخرىٰ بكونها في ثلاثة أيام.
- قوله «إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» «إن» أداة شرط ويحتمل تضمنها معنى التخيير .
- رضيها فعل في سياق الشرط ،يفيد العموم والهاء في قوله رضيها مفهوم لقب .

- قوله «إن رضيها» مفهوم شرط مفاده أنه إذ لم يرتضيها فله إعادتها.
- قوله «أمسكها» جواب الشرط يفيد الإطلاق.
- وقوله إن رضيها أمسكها» مفهوم شرط مفاده أنه إذا لم يرتضيها فلا يمسكها. .
- قوله «وإن سخطها» «إن» الواو عاطفة لمطلق الجمع ، «إن» أداة شرط تفيد العموم وهي متضمنة لمعنى التخيير .
- «سخطها» سخط فعل في سياق الشرط يفيد العموم.
- قوله «سخطها» يحمل على المجاز لا على الحقيقة .
- قوله «ردها» جواب الشرط وهو مفيد للعموم ومخصص بالضمير من وجه .
- وقوله «وإن سخطها ردها» مفهوم شرط مفاده أنه إذا رضيها فليس له ردها.

قوله «وإن سخطها ردها» تخصيص بالمفهوم .

- قوله وصاعا من تمر ، الواو عاطفة ويجوز أن تكون بمعنى مع قاله الفاكهي وبنى على المعنى الأول الفورية وعلى الثاني جواز التراخي قلت ولعله وهم في النقل عنه فإن المفيد للفورية المعنى الثاني والمفيد لجواز التراخي المعنى الأول .
- وقوله ردها وصاعا ممن تمر ، مفهوم صفة أنه لا يرد غيرها ولا غير جنس التمر وبالتالي فلا يرد جنس اللبن .
- قوله «وهو بالخيار ثلاثا» ، الواو عاطفة ، وهو اسم إشارة والضمير هنا يحتمل إفادته العموم لعوده على عام

- الباء في قوله بالخيار ، للمصاحبة ، الخيار اسم جنس يفيد العموم .
- قوله ثلاثا : نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق وهي تخصيص للعموم الوارد في الخيار .
- وقوله بالخيار : مفهوم عدد أنه إذا تجاوز ثلاثة أيام فليس له خيار وكذا ليس له الرد قبل ثلاثة أيام لكن هذا المفهوم الثاني لا يحتج به لكونه خرج مخرج الغالب .
- وقوله وهو بالخيار ثلاثا : مثال لحمل المطلق على المقيد وهو مثال لاتحاد الحكم والسبب ، فالمطلق في قوله بعد أن يحلبها والمقيد في قوله: بالخيار ثلاثا.

المسائل الأصولية المستفادة من الحديث:

١- الحديث يحمل على السماع من النبي ﷺ لعدالة الصحابي رضي الله عنه[1].

٢- الحديث يصلح مثالا لقاعدة النهي عن المتعدد على الجمع لا عن الجمع ، فقد ذكر الزركشي في البحر عن ابن دقيق العيد أنه فرق بين النهي عن الجمع والنهي على الجمع ، بأن النهي على الجمع يقتضي المنع من كل واحد منهما ، وأما النهي على الجمع فمن فعلهما معا بقيد الجمعية ، ولا يلزم من المنع من أحدهما إلا مع الجمعية فيمكن فعل أحدها دون الآخر ، فالنهي عن الجمع مشروط بإمكان الانفكاك عن الشيئين ، والنهي على الجمع مشروط بإمكان الخلو عن الشيئين ،

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول . لسمرقندي ص ٤٤٧ .

فالنهي على الجمع منشؤه أن يكون في كل واحد منهما مفسدة تستقل بالمنع والنهي عن الجمع حين تكون المفسدة ناشئة عن اجتماعهما[١].

٣- يمكن أن يكون الحديث مثالا على قاعد تفاضل المحرمات فيقال هذا أحرم من هذا بحيث تكون بعضها أشد في الحرمة من بعض كالنجش قد يكون أشد في الحرمة من التصرية.

٤- يؤخذ من الأمور التي ثبتت حرمتها في الحديث أن ما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو واجب الترك مثال وجوب ترك تلقي الركبان التجار، لكونه يفضي إلي الغش الذي هو محرم بنص حديث «من غشنا فليس منا»[٢] .

٥- يؤخذ من حديث المصراة : مخالفة خبر الواحد للقياس، خلا فا للحنفية ،وهناك من فرق بين مخالفة الأصول ومخالفة قياس الأصول[٣].

٦- يؤخذ من حديث المصراة أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه ، ويمكن أن يرد به على ما ذكره الزركشي عن بعض الشافعية أنهم نصوا على أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه في المعاملات[٤].

---

(١) البحر المحيط . الزركشي جـ ٢ ص ١٦٣ - دار الكتب العلمية - بيروت .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ١/ ٩٩ ، برقم (١٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . القواعد والفوائد الأصولية . ابن اللحام ص ١٣٠ .

(٣) تخريج الفروع على الأصول . للزنجاني ص ٣٦٣ .

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . للإسنوي ص ٣٧٦ .

٧- الخطاب العام للجماعة خطاب لعامة المسلمين[١].

٨- في عمومات النهي الواردة دليل على جواز مخاطبة الكفار بفروع الشريعة .

٩- الجمع بين الأحاديث المتعارضة أولى من ترجيح أحدهما على الآخر[٢] الآخر[٢] وهذا مثاله الجمع بين النهي عن التلقي وحديث ابن عمر كنا نتلقى الركبان في أعلى السوق[٣].

١٠- التخصيص بالمعنى: النص إذا استنبط منه معنى يعود عليه بالتخصيص هل يصح أم لا؟ قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: وينبغي أن ينظر في المعنى إلى ظهوره وخفائه، فإن ظهر ظهوراً كثيراً فلا باس بإتباعه، وتخصيص الحديث به، أو تعميمه على قواعد القياسيين، وإن خفي ولم يظهر ظهوراً قوياً فاتباع اللفظ أولى[٤].

١١- إن العام في عهد النبي ﷺ عام في الأحوال والأزمنة والأماكن وهذا في الرد على من قال بأن النهي مخصوص بزمنه عليه الصلاة

---

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ١٣٢ ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٤٥ .

(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ص ٦٨٩ ، ونهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإسنوي جـ ٣ ص ٨٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢/ ٧٥٩ ، برقم (٢٠٥٨) .

(٤) (الإعلام، ٧/ ٤٨ – ٤٩).

والسلام[١].

١١-أن الخاص يقضي على العام: قال ابن عبدالبر في الاستذكار: «الدين النصيحة تمام، (ولا يبيع حاضر لباد) خاص، والخاص يقضي على العام، لأن الخصوص استثناء كما قال: (الدين النصيحة) حق المسلم أن ينصح أخاه، إلا أنه لا يبع حاضر لباد، لم يختلفوا أنه [يستعمل على الحديثين] يستعمل العام منهما في ما عدا المخصوص»[٢].

١٢- العام إذا خص يبقى حجة فيما لم يخص[٣].

١٣- الحديث بيان للإجمال الوارد في حل البيوع في قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ) [سورة البقرة: ٢٧٥] .

١٤- في قوله وهو بالخيار ثلاثا .فيه دلالة اقتضاء وتقديرها ليال[٤].

* * *

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣٩١ ، ونهاية السول جـ ١ ص ٢٧٧ ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ٢٨٨ .

(٢) (الاستذكار، ٢١/ ٨٣).

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ٢٢١ .

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج جـ ١ ص ٢١٧ .

[٣] عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «نهىٰ عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية وكان يبتاع الجزور إلىٰ أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها. قيل: إنه كان يبيع الشارف – وهي الكبيرة المسنة، بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته»[1].

المفردات اللغوية:

- قوله «نهىٰ عن بيع»: «نهىٰ» فعل مثبت يفيد الإطلاق، «عن»: حرف جر، و «بيع» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق ولفظة بيع مقيدة للإطلاق الموجود في الفعل «نهىٰ».
- قوله: «حبل»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق وهي مقيدة بالإطلاق الوارد في لفظة بيع.
- قوله «الحبلة»: جمع حابل وهو من ألفاظ الجموع التي تفيد العموم فيشتمل عموم كل حابل، ولفظة الحبلة مقيدة للإطلاق الوارد في لفظة «حبل».وقوله حبلة : جمع حابل كظالم وظلمه قال الأخفش: يقال حبلت المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبلة وقال ابن الأنباري : الهاء في الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم .
- وقوله «نهىٰ عن بيع حبل الحبلة»: مفهومه عدم النهي إذا لم يكن بيعاً وهو مفهوم صحيح.
- وقوله : حبل الحبلة : مفهومه أنه إذا لم يكن حبل فيجوز.

---

(١) انظر : عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ : ١/ ١٧٧.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه : ٢/ ٧٥٣ ، برقم (٢٠٣٦) ، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١١٥٣ ، برقم (١٥١٤) .

- وقوله حبل الحبلة : أصل لفظة الحبل لا تطلق إلا على المرأة وعليه اتفاق أهل اللغة ويقال في غيهن الحمل ، فيقال : حملت المرأة ولدا وحبلت بولد ، وحملت الشاة بسلخة ، ولا يقال حبلت، قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان حبلى إلا ما جاء في هذا الحديث[1] وعليه فيكون إطلاق لفظ الحبلة حقيقة في المرأة مجاز في الحيوان .
- قوله: «وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية»: «كان» فعل مثبت يدل علىٰ اتصاف الفعل بالزمن الماضي يفيد الإطلاق.
- «بيعاً»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، يتبايعه: فعل مثبت يفيد الإطلاق، وهو مقيد بالضمير، وكل لفظة مقيدة لما سبقها من وجه.
- قوله: «أهل الجاهلية»: نكرة أضيفت إلي معرفة فتفيد العموم «الجاهلية»: الألف واللام للجنس وهو في ألفاظ العموم. ولفظ الجاهلية مخصص للعموم في قوله «أهل».
- قوله: «وكان يبتاع الجزور إلىٰ أن تنتج الناقة»: «يبتاع»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق
- «الجزور»: مفرد محلىٰ بالألف واللام يفيد العموم، وهو مقيد للإطلاق في لفظة يبتاع.
- «إلىٰ»: حرف جر يدل علىٰ انتهاء الغاية.
- «أن» حرف تأكيد نصب .

---

(١) الإعلام ٧/ ٧٥ .

- «تنتج»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق».
- «الناقة»: مفرد محلىٰ بالألف واللام يفيد العموم وهو مقيد للإطلاق في الفعل.
- قوله: «ثم تنتج التي في بطنها»: «ثم»: لفظة تدل علىٰ التعقيب والتراخي.
- «تنتج» فعل في سياق الإثبات يدل علىٰ الإطلاق.
- «التي»: اسم موصول وهو من ألفاظ العموم.
- «في»: حرف جر يدل علىٰ الظرفية.
- «بطنها» مفرد أضيف إلىٰ معرفة وهو من ألفاظ العموم، وشبه الجملة في بطنها: مخصص للعموم في الاسم الموصول، والضمير في قوله بطنها مفهوم لقب .
- «قيل إنه كان يبيع الشارف»: يبيع: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق.
- الشارف: مفرد محلىٰ بالألف واللام يفيد العموم وهو مقيد لإطلاق لفظة البيع.
- «وهي الكبيرة المسنة»: الكبيرة: اسم جنس يفيد العموم.
- «المسنة»: اسم جنس يفيد العموم وهو مخصص للفظ الكبيرة.
- وقوله: «وهي الكبيرة المسنة» تخصيص بالصفة لمعنىٰ الشارف.
- قوله: «بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته»: الباء: للسببية وذهب البعض إلىٰ أن معناها العوض والبدل لكن الصحيح أن معناها السبب لأن

التقدير هذا مستحق بذاك، أي بسببه[١].

- «نتاج»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «الجنين»: اسم جنس يفيد العموم، وهو مقيد للإطلاق في لفظة: «نتاج».
- «الذي»: اسم موصول وهو من ألفاظ العموم.
- «في»: حرف جر يفيد الظرفية.
- «بطن»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «ناقته»: مفرد أضيف إلىٰ معرفة وهو من ألفاظ العموم. وهو مقيد للإطلاق الوارد في قوله «بطن».

المسائل المستفادة أصولياً من الحديث:

١- في الحديث عموم حكاية فعل وذلك في رواية الصحابي لنهي النبي ﷺ[٢].

٢- أن رواية الصحابي عن النبي ﷺ تعد من المرفوع إليه عليه الصلاة والسلام وذلك لكون الصحابي عدل، ولمعرفته بدلالة اللغة[٣].

٣- أن الحديث ناقل عن الأصل الذي هو المبيح إلىٰ الحاظر ويمكن أن يقال بأنه مخصص لعموم الإباحة في قوله تعالىٰ (وَأَحَلَّ الله

(١) (الجني الداني، ص٤١).

(٢) نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب . للقاضي الربيعي ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول . للباجي ص ٣١٧ .

الْبَيْعَ)[سورة البقرة: ٢٧٥][١] .

٤- أن لفظة نهى الواردة في الحديث تدل على التحريم وذلك لعدم وجود القرينة الصارفة[٢].

٥- أن في الحديث إجمال وبيان فالإجمال في قوله «نهى عن بيع حبل الحبلة» والبيان وقع بتفسير الصحابي لصورة هذا البيع[٣].

٦- أن مقتضى هذا النهي فساد المنهي عنه لذاته[٤].

٧- أن تفسير الصحابي رضي الله عنه يعد مخصصاً لعموم النهي الوارد في الحديث[٥].

٨- أن الصحابي إذا روى رواية ثم فسرها وجب الرجوع إلى تفسيره[٦].

٩- في الحديث تنبيه إلى وجود علتين في التفسير الذي ذكره الصحابي رضي الله عنه أولها في: أن يبيع إلى أن تحمل الناقة وتضع ثم يحمل

---

(١) إرشاد الفحول . الشوكاني جـ ٢ ص ٨٠٨ ، جـ ١ ص ٤٤٨ .

(٢) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية . ابن اللحام ص ٢٥٩ .

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول . للباجي ص ١٧٥ .

(٤) الإحكام . للآمدي جـ ٢ ص ٢٧٦ ، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . للحافظ الشوكاني جـ ١ ص ٣٣٣ .

(٥) إحكام الفصول في أحكام الأصول . للباجي ص ١٧٥ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج جـ ٢ ص ٢٦٥ .

(٦) إحكام الفصول في أحكام الأصول . للباجي ص ٣١٣ .

هذا البطن التي ، وهذا باطل ، كأنه بيع إلىٰ أجل مجهول[١].

والثاني: أن يبيع نتاج النتاج، وهو باطل أيضاً لأنه بيع معدوم[٢].

١٠- كل عقد معاوضة وجدت فيه إحدىٰ العلتين صح القياس فيه وبطل العقد، قال ابن الملقن: علىٰ التفسير الأول للحديث بصير هذا أصلاً في النهي عن البيع بثمن إلىٰ أجل مجهول كالبيع إلىٰ عطاء السلطان حقوق المرتزقة لأنه يتقدم أو يتأخر. نعم إن كان وقته معلوماً جاز[٣].

* * *

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول . السمرقندي ص ٦٠٢ .

(٢) ذكره ابن دقيق العيد في العدة الحاشية (٤/ ١٣٤٦).

(٣) (الإعلام، ٧/ ٧٨).

[٤] عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: «نهىٰ عن بيع الثمرة حتىٰ يبدو صلاحها، نهىٰ البائع والمشتري»[١].

المفردات اللغوية:

- قوله: «نهىٰ عن بيع الثمرة»: «نهىٰ» فعل مثبت يفيد الإطلاق، وهو من الصيغ الدالة علىٰ التحريم.
- «عن» حرف جر له متعلق ومتعلقة الفعل نهىٰ وهو بمعنى المجاوزة.
- «بيع» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، وهي تقييد للإطلاق الوارد في الفعل نهىٰ، ولفظة بيع تفيد الاشتراك اللفظي بين الشراء والبيع.
- «الثمرة» اسم جنس يفيد العموم، وهو مقيد للإطلاق الوارد في لفظة بيع.
- قوله: «حتىٰ يبدو صلاحها»: «حتىٰ» جارة هنا ومعناها انتهاء الغاية وهي تقتضي أن ما قبلها غير داخلٍ في حكم ما بعدها، ومجرورها هنا هو المصدر المؤول في قوله: «أن يبدو».
- «يبدو»: بمعنىٰ يظهر وهو بفتح الواو غير مهموز ويقال: بدا إذا ظهر – من غير همز – وبدأ في الشيء إذا شرع فيه بالهمز[٢].و«يبدو»: فعل مثبت يفيد الإطلاق.

---

(١) انظر : عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ : ١/ ١٧٧.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه : ٢/ ٧٦٦ ، برقم (٢٠٨٢) ، ومسلم في صحيحه : ٣/ ١١٦٥ ، برقم (١٥٣٤) .

(٢) (الإعلام ٧/ ٧٩).

- «صلاحها» مفرد أضيف إلىٰ معرفة فيفيد العموم وهو مقيد للإطلاق الوارد في الفعل «يبدو».
- وقوله «حتىٰ يبدو صلاحها» إشارة إلىٰ العلة في النهي عن بيع الثمرة وهي عدم بدو صلاح الثمرة.
- وقوله: «حتىٰ يبدو صلاحها» فيه تخصيص بالمفهوم للعموم الوارد في النهي عن بيع الثمار.
- قوله: «نهىٰ البائع والمشتري»: «نهىٰ» فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو من صيغ التحريم.
- «البائع» اسم جنس يفيد العموم وهو مقيد للإطلاق الوارد في لفظة «نهىٰ».
- «و» الواو عاطفة وهي لمطلق الجمع والتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه.
- «المشتري» اسم جنس يفيد العموم وهو مقيد أيضاً للفظة «نهىٰ».

ما يستفاد أصولياً:

١- أن النهي المطلق الوارد في الحديث للتحريم وذلك لعدم وجود القرينة الصارفة له[١].

قال ابن دقيق العيد: وأكثر الأمة علىٰ أن النهي للتحريم[٢].

وقد ذهب أبو حنيفة إلىٰ أن النهي محمول علىٰ الكراهة بناءً

(١) القواعد والفوائد الأصولية . ابن اللحام ص ٢٥٩ .

(٢) العدة مع الحاشية (٤/ ١٣٤٧).

على أصله في رد خبر الآحاد بالقياس[١].

٢- يؤخذ من الحديث أن فيه حكاية فعل وهي تقتضي العموم في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، «إلا أن الفقهاء أخرجوا من هذا العموم بيعها بشرط القطع، واختلفوا في بيعها مطلقاً من غير شرط قطع ولا إبقاء، ولمن يمنعه أن يستدل بهذا بالحديث، فإنه إذا أخرج من عمومه بيعها بشرط القطع يدخل باقي صور البيع تحت النهي»[٢].

٣- أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه وعليه فإنه إذا عقد عقدٌ بهذه الصورة فإن العقد باطل[٣].

٤- في قوله «حتى يبدو صلاحها» مفهومه أنه إذا بدأ صلاحها صح بيعها مطلقاً، وبشرط القطع، وبشرط الإبقاء ثم إذا بيعت بشرط الإبقاء، ومطلقاً لزم البائع تبقيتها إلى أوان الجذاذ لأن ذلك هو العادة فيها، وبه قال مالك والشافعي[٤].

٥- أن في الحديث إجمالٌ وبيان، فالإجمال في النهي المتضمن للاشتراك اللفظي، بحيث لا يعلم المراد بالنهي أهو البائع أو المشتري؟ والبيان وقع بقول الصحابي وتفسيره حيث قال: «نهى البائع والمشتري» فيكون للتأكيد على فرض عدم وجود الإجمال ويكون للبيان إذا صح احتمال

---

(١) (الإعلام، ١ – ٧/ ٨١ – ٨٢).

(٢) قاله ابن دقيق العيد (العدة، ٤/ ١٣٤٧).

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٣٧٦ .

(٤) (الإعلام، ٧/ ٨٣).

الإجمال[١].

٦- أن الحديث مخصص لعموم الحل في بيع الثمار[٢].

٧- لفظة الثمرة حقيقة عرفية يراد بها، ما يصلح أن يطلق عليه اسم الثمرة من طلع الأشجار. ولذا فلو صلح بعض الثمار والبعض لم يبدوا صلاحها جاز البيع[٣].

٨- في الحديث تخصيص عموم النهي بالقياس وهو مذهب أبي حنيفة[٤].

٩- لفظة «بيع» مشترك لفظي يتضمن البيع والشراء[٥].

* * *

(١) إرشاد الفحول . الشوكاني جـ ٢ ص ٤٩٨ ، ٤٩٩ .

(٢) مفتاح الوصول في علم الأصول لأبي عبد الله حمد بن أحمد التلمساني ص ١٠٤ .

(٣) إرشاد الفحول حـ ١ ص ٩٥ ، مبادئ الوصول إلى علم الأصول . لأبو منصور جمال الدين بن يوسف ص ٧١ .

(٤) إرشاد الفحول جـ ١ ص ٤٥٢ .

(٥) إرشاد الفحول . الشوكاني جـ ١ ص ٨٩ .

[٥] عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ: «نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ تزهىٰ قيل وما تزهىٰ؟ قال: حتىٰ تحمر، قال: أرأيت إن منع الله الثمر بم يستحل أحدكم مال أخيه»؟[1]

المفردات اللغوية:

- قوله: «نهىٰ عن بيع الثمار»: «نهىٰ» فعل مثبت يفيد الإطلاق.
- «بيع» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق وهي مقيدة لإطلاق النهي من وجه.
- «الثمار» من ألفاظ الجموع المفيدة للعموم وهي مقيدة لإطلاق «نهىٰ عن بيع».
- قوله «حتىٰ تزهىٰ»: «حتىٰ» حرف جر يدل علىٰ انتهاء الغاية.
- «تزهىٰ»: فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مفهوم صفه بحيث أنها إذا لم تزهي فلا يصح البيع.
- «قيل وما تزهىٰ»: «ما» استفهامية وهي من أدوات العموم، والعموم في المستفهم عنه والتقدير: «ما معنىٰ تزهىٰ؟».
- «تزهىٰ» فعل في سياق الاستفهام يفيد العموم.
- قال: «تحمر»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق.
- قال: «أرأيت إذا منع الله الثمرة»: «أرأيت»: فعل مثبت يفيد الإطلاق

---

(١) انظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ: ١/ ١٧٨.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/ ٧٦٦، برقم (٢٠٨٦)، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١١٩٠، برقم (١٥٥٥).

- «إذا» أداة شرط مؤقت وهي ظرف لما يستقبل من الزمان .
- «منع»: فعل في سياق الشرط يفيد العموم، وهو مخصص بلفظ الجلالة «الله».
- «الثمرة»: اسم جنس يفيد العموم.
- قوله «بم يستحل أحدكم مال أخيه» «الباء» للاستعانة.
- «وما» الاستفهامية وهي من أدوات العوم، والعموم في الشيء المستفهم عنه، والتقدير بأي شيء يستحل.
- «يستحل» فعل في سياق الاستفهام يفيد العموم.
- «أحدكم» مفرد أضيف إلىٰ معرفة فيفيد العموم وهو مخصص للعموم في قوله يستحل.
- «مال»: نكرة في سياق الاستفهام تفيد العموم.
- «أخيه»: مفرد أضيف إلىٰ معرفة فأفاد العموم.
- وقوله «مال أخيه» مفهومه أنه إذا كان غير أخيه في الإسلام جاز والصحيح أنه لا مفهوم له لأنه خرج مخرج الغالب.
- وقوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة»، إيماء إلى العلة في النهي وهو البيع إلى أجل مجهول.

ما يستفاد من الحديث أصولياً:

١- أن النهي الوارد في الحديث لمطلق التحريم لعدم وجود القرينة الصارفة له[1].

(١) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية . لابن اللحام

٢- في الحديث عموم حكاية فعل[١].

٣- أن الرواية لها حكم الرفع إلى النبي ﷺ[٢].

٤- النهي يقتضي فساد المنهي عنه[٣].

٥- في الحديث مفهوم مخالفة في قوله «حتى تزهى» أنه لو زهت جاز مطلقاً[٤].

٦- في قوله «تزهى»: مطلق في الزهو دليل على أن زهو بعض الثمرة يكفي في جواز البيع[٥].

٧- في قوله «أرأيت إن منع الله الثمرة» إشارة إلى العلة في النهي عن البيع وهي العقد على مجهول[٦].

ص٢٥٩ ، ومفتاح الوصول في علم الأصول . للتلمساني ص ٤٩ .

(١) نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب . للربيعي ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول . للباجي ص ٣١٧ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام . للآمدي جـ ٢ ص ٢٧٦ ، وإرشاد الفحول . الشوكاني جـ ١ ص ٣٣٣ .

(٤) مفتاح الوصول في علم الأصول . للتلمساني ص ١١٤ ، ونجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب . للقاضي الربيعي اليمني ص ٤٣٧ .

(٥) مبادئ الوصول إلى علم الأصول . لأبو منصور جمال بن يوسف ص ١٥١ ، وتخريج الفروع على الأصول . للزنجاني ص ٢٦٢ .

(٦) إرشاد الفحول . الشوكاني جـ ٢ ص ٦٠٦ وما بعدها ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول . للباجي ص ٥٥٦ .

٨- في قوله: «حتىٰ تزهىٰ» مفهوم مخالفة[١] وهو أن بيع الثمرة قبل الازهاء: إذا دخل تحت اسم الثمرة فيمتنع بيعه قبل الإزهاء. وذلك لأنه جعل مسمىٰ الإزهاء غاية للنهي[٢].

* * *

(١) القواعد والفوائد الأصولية . ابن اللحام ص ٣٧١ ، ومفتاح الوصول في علم الأصول . للتلمساني ص ١١٤ .

(٢) العدة (٤/ ١٣٤٩).

[٦] عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن تتلقىٰ الركبان، وأن يبيع حاضر لباد، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله (حاضر لباد)؟ قال: لا يكون له سمساراً»[1].

المفردات اللغوية:

- قوله: «نهىٰ رسول الله ﷺ»: «نهىٰ» فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو من صيغ التحريم.
- «رسول» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «الله» لفظ الجلالة مقيد للإطلاق في لفظة «رسول».
- «صلىٰ» فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بلفظ الجلالة.
- «عليه» علىٰ حرف جر يفيد الاستعلاء والهاء ضمير متصل به.
- و«عليه» تقييد للإطلاق الوارد في الفعل «صلىٰ» من وجه.
- «وسلم» الواو عاطفة لمطلق الجمع.
- «سلم» فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد يشبه الجملة الواردة قبله، والتقدير «صلىٰ الله وسلم عليه».
- أن «تتلقىٰ الركبان»: «تتلقىٰ» فعل مثبت يفيد الإطلاق ومفهومه أنهم إذا لم يتلقوا فإنه لا ينهىٰ عنه
- «الركبان» جمع راكب وهو من ألفاظ الجموع المفيدة للعموم ومفهومه

---

(١) انظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ: ١/ ١٧٩.
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/ ٧٥٧، برقم (٢٠٥٠)، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١١٥٧، برقم (١٥٢١).

أنه إذا لم يكونوا ركباناً جاز، والصحيح أنه لا مفهوم له لخروجه مخرج الغالب.

- قوله: «وأن يبيع حاضر لباد»: الواو عاطفة لمطلق الجمع تقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه، والتقدير و«نهىٰ أن يبيع حاضر لباد».
- «يبيع» فعل مثبت يفيد الإطلاق.
- «حاضر» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق وهي مقيدة للإطلاق الوارد في الفعل «نهىٰ».
- «لباد» اللام للاختصاص، باد: نكرة في سياق النهي تفيد العموم.
- قوله: «لا يكون له سمساراً» «لا» أداة لطلب الكف عن الفعل وهي من أبلغ صيغ التحريم .
- «يكون» فعل في سياق النهي يفيد العموم.
- «له» اللام للاختصاص وهو مخصص للعموم في الفعل يكون.
- «سمساراً» نكرة في سياق النهي تفيد العموم.
- وقوله: «لا يكون له سمساراً» مفهوم المخالفة أنه إذا لم يكن سمساراً جاز له ذلك بحيث يكون ناصحا له ، وقد تقدم الحديث عن هذا في تعارض المنع مع حديث «الدين النصيحة».
- والسمسار في اللغة أصله الدلال والقيم بالأمر الحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره وكأنها لفظة أعجمية .ويقال لجماعة السمسار : السماسرة وسماهم النبي ﷺ تجارا كما في مسند أحمد

وغيره [١] . ولهذا يكون إطلاق السمسار على متولي البيع والشراء من قبيل المجاز

المسائل المستفادة أصولياً:

١- أن النهي الوارد في الحديث للتحريم لعدم وجود القرينة الصارفة له[٢].

٢- أن مقتضى النهي الفساد في قول الجمهور، وعند الشافعي رحمه الله أن العقد صحيح مع بقاء الإثم[٣].

٣- يؤخذ من الحديث أن عموم النهي يشمل تحريم تعاطي أسباب الشيء المنهي عنه، لأن الدلالة لما كان سبباً لتعاطي هذا البيع المحرم، حرم عليه الكلام والدخول فيه، وكما حرم عليه السمسرة فيه كذلك يحرم

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٤/ ٦، برقم (١٦١٧٩)، وأبو داود في سننه: ٢/ ٢٦٢، برقم (٣٣٢٦)، والترمذي في سننه: ٣/ ٥١٤، برقم (١٢٠٨)، والنسائي في سننه: ٧/ ١٤، برقم (٣٧٩٧)، وابن ماجه في سننه: ٢/ ٧٢٦ ، برقم (٢١٤٥) من حديث قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال : قال كنا نسمى في عهد رسول الله ﷺ السماسرة . فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه فقال « يا معشر التجار إن البيع يحضره الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة ».

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . للإسنوي ص ٣٧٢ ، وميزان الأصول في نتائج العقول . للسمرقندي ص ٢٢٥ .

(٣) مفتاح الوصول في علم الأصول . للتلمساني ص ٥٠ ، ومبادئ الوصول إلى علم الأصول . لأبو منصور جمال الدين بن يوسف ص ١١٧ .

عليه أن يكون وكيلاً في بيعه تبعاً[١].

٤- أن الحديث بيان لما أجمل في معنىٰ بيع الحاضر للبادي وهو أنه ليس المباشرة للبيع فقط، وإنما زيادة البيان في هذا بأن لا يكون سمساراً[٢].

٥- أن الحديث مخصص لعموم الحل في البيع[٣].

[٧] عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المزابنة : أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كان كرماً إن يبيعه بزبيب كيلاً، أو كان زرعاً: أن يبيعه بكيل طعام: نهىٰ عن ذلك كله[٤] .

المفردات اللغوية:

- قوله: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن المزابنة»: «نهىٰ» فعل مثبت يفيد الإطلاق
- «رسول» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، ولفظة «رسول» تقييد للإطلاق الوارد في الفعل نهىٰ، وهو مقيد بلفظ الجلالة «الله».
- «صلىٰ» فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بالجار والمجرور، «عليه».
- «وسلم» الواو عاطفة «سلم» فعل مثبت يفيد الإطلاق.

---

(١) (الإعلام، ٧/ ٩٦).

(٢) (العدة شرح العمدة ٤/ ١٣٥٠).

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . للشوكاني جـ ١ ص ٤٥٩ .

(٤) انظر : عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ : ١/ ١٧٩.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه : ٢/ ٧٦٨ ، برقم (٢٠٩١) ، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١١٧١ ، برقم (١٥٤٢) .

- «عن» حرف جر متعلقه الفعل (نهى) والفعل «نهى» مقيد بدلالة الاقتضاء تقديرها «بيع».
- «المزابنة» اسم جنس يفيد العموم لكنه مخصوص بتفسير الصحابي.
- «أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بثمر كيلاً»: «يبيع» فعل مثبت يفيد الإطلاق.
- «ثمر» نكرة في سياق الإثبات تقييد لإطلاق البيع.
- «حائطه» مفرد مضاف إلى معرفة يفيد العموم، وهو مقيد للإطلاق في الوارد في الثمر.
- «نخلاً» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «بتمر» «الباء» للمعاوضة والبدل.
- «تمر» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «كيلاً» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق وهو تقييد للإطلاق في عقد المعاوضة.
- وقوله: «إن كان نخلاً بتمر كيلاً»: مفهومه أنه إذا كان بغير تمر كيلاً جاز.
- «وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً»، «كرماً» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، «يبيعه».
- «يبيع» فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بالضمير.
- «بزبيب» «الباء» بمعنى المعاوضة والبدل،.
- «زبيب» نكرة في سياق الإثبات، «كيلاً» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.

- قوله «أو كان زرعاً، أن يبيعه بكيل طعام، نهىٰ عن ذلك كله»:
- «أو» للتخيير والتنويع.
- «زرعاً» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «يبيعه» فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بالضمي.
- «بكيل» الباء للمعاوضة والبدل «كيل طعام» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق
- قوله : بكيل طعام مفهوم صفة وعدد فإذا كان بغير ماذكر في هذا جاز.
- قوله «نهىٰ عن ذلك كله»، «نهىٰ» فعل مثبت يفيد الإطلاق.
- «عن» حرف جر، بمعنى المجاوزة «ذلك» اسم إشارة .
- «كله» «كل» من الأدوات المفيدة للعموم وهو مخصوص بالضمير المتصل .

المسائل الأصولية المستفادة من الحديث:

١- إطلاق الكرم علىٰ العنب يحمل علىٰ المجاز وذلك لأن الخمرة المتخذة منه تحمل علىٰ ذلك[١].

٢- في الحديث إجمال وبيان الإجمال وقع في لفظ المزابنة، والبيان حصل بقول النبي ﷺ أو الصحابي[٢].

٣- أن التفسير الوارد في الحديث مخصص لعموم الصور التي يتضمنها

(١) فتح الباري (١٠/ ٥٦٧)، أعلام الأحكام (٧/ ٩٩).

(٢) إرشاد الفحول . للشوكاني جـ ٢ ص ٥٠٢ ، ونهاية السول للإسنوي شرح مناه الوصول إلى علم الأصول . للبيضاوي جـ ٢ ص ١١ ، ١٢ .

معنىٰ المزانبة[١].

٤- النهي الوارد يدل علىٰ التحريم، وكذلك يقتضي فساد المنهي عنه[٢].

٥- في قوله «نهىٰ عن ذلك كله» تعميم للنهي الوارد في الحديث وأن جميع ما ورد من أمثلة داخل في التحريم[٣].

٦- في الحديث ورد إطلاق الكرم علىٰ العنب وهو معارض بحديث النهي عن تسمية العنب كرماً[٤]، قال ابن الملقن: «النهي بدلالة النص، والمعنىٰ الآخر بإشارته، إذا تقرر ذلك فقوله هنا (وإن كان كرماً) إن كان في كلامه ﷺ فتحتاج إلىٰ الجمع بين قوله ونهيه»[٥].

قال ابن حجر في الجمع: «ويجمع بينهما بحمل النهي علىٰ التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز، وهذا كله بناء علىٰ أن تفسير المزانبة من كلام النبي ﷺ، وعلىٰ تقدير كونه موقوفاً فلا حجة علىٰ الجواز فيحمل النهي علىٰ حقيقته»[٦].

---

(١) إرشاد الفحول جـ ١ ص ٤٤٩ .

(٢) مفتاح الوصول في علم الأصول . للتلمساني ص ٤٩ ، ٥٠ ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٣٧٢ ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول . للباجي جـ ١ ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٣) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول . للقاضي البيضاوي للإمام جمال الدين الإسنوي جـ ١ ص ٢٧٨ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : ٥/ ٢٢٨٦ ، برقم (٥٨٢٨) ، ومسلم في صحيحه : ٤/ ١٧٦٣ ، برقم (٢٢٤٧).

(٥) (الإعلام، ٧/ ١٠٠).

(٦) (الفتح ٤/ ٣٨٦).

[٨] عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «نهىٰ النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمرة حتىٰ يبدو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدراهم، إلا العرايا»(١).

- قوله «نهىٰ النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة»: «نهىٰ»: فعل مثبت يفيد الإطلاق، وهو مقيد بالناهي وهو النبي ﷺ .
- «المخابرة» اسم جنس يفيد العموم وأداته أل المفيدة للجنس .
- «والمحاقلة» اسم جنس محلى بالألف واللام يدل علىٰ العموم .
- قوله «وعن المزابنة وعن بيع الثمرة حتىٰ يبدو صلاحها»: «وعن» الواو عاطفة، «عن» حرف جر متعلقة الفعل «نهىٰ»وهو بمعنى المجاوزة.
- «المزابنة» لفظ يدل علىٰ العموم وأداة العموم «أل» المفيدة للجنس.
- «وعن» الواو عاطفة لمطلق الجمع.
- «عن» حرف جر له متعلق ومتعلقه نهىٰ.
- «بيع» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «الثمرة» اسم جنس يفيد العموم «حتىٰ» لفظ يدل علىٰ انتهاء الغاية.
- «يبدو» فعل في سياق الإثبات.

---

(١) انظر : عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ : ١/ ١٧٩.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه : ٢/ ٨٣٩ ، برقم (٢٢٥٢) ، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١١٧٢ ، برقم (١٥٣٦) .

- «صلاحها» نكرة أضيفت إلىٰ معرفة تفيد العموم، وقوله «حتىٰ يبدو صلاحها» تخصيص لعموم النهي عن بيع الثمرة، ومفهومه أنه إذا بدا صلاحها جاز البيع.
- قوله: «وأن لا تباع إلا بالدينار والدراهم، إلا العرايا» «وأن لا تباع» الواو عاطفة.
- «لا» ناهية وهي من الصيغ التي تدل علىٰ التحريم.
- «تباع» فعل في سياق النهي يفيد العموم وهو مخصص بالاستثناء.
- «إلا» أداة استثناء، «بالدينار» الباء للمعاوضة والبدل ويحتمل أن تكون للاستصحاب.
- «الدينار» مفرد محلىٰ بالألف واللام يفيد العموم،.
- «والدرهم» الواو عاطفة لمطلق الجمع.
- «الدرهم» مفرد محلىٰ بالألف واللام يفيد العموم، ومفهومه أنه لو باع بغير الدرهم والدينار فإنه لا يجوز. وهذا العموم مخصص بالاستثناء في قوله «إلا العرايا».
- «إلا» أداة استثناء وهي تمنع ما بعدها من الدخول في حكم ما قبلها.
- «العرايا» اسم جنس يفيد العموم، ومفهوم المخالفة أن العرايا يجوز بيعها قيل بدو الصلاح وبغير الدرهم والدينار، وهذا مبني على الاستثناء إذا تعقب جملاً هل يعود عليها جميعاً أم يعود على أقرب مذكور؟

المسائل الأصولية المستفادة في شرح الحديث:

١- النهي الوارد حمله أهل العلم على التحريم لعدم وجود القرينة الصارفة عن التحريم [١]، إلا المخابرة فإنه حصل خلاف في حمل النهي على التحريم، لكونها في صورة المزارعة، حيث أشار الشافعي إلى أن القياس التسوية بينها وبين المساقاة ، لكن السنة فرقت بينهما وقد أجاز ثلاثة من كبار الشافعية ابن خزيمة وصنف فيه، وابن المنذر، والخطابي، وقال ضعف الإمام أحمد حديث النهي، وقال إنه مضطرب، كثير الألوان، ومن أبطلها لم يقف على علته[٢]. واختار النووي الجواز وتأول النهي الوارد في الحديث[٣] قال ابن الملقن: «وتحمل أحاديث النهي عن المزارعة على شيء مجهول يدل عليه حديث رافع بن خديج في باب الرهن أو على أن النهي للتنزيه والإرشاد إلى عمارتها كالنهي عن بيع الهر فإنه محمول على التنزيه من حيث أن الناس يتوهبون وهذا التأويل نقل معناه ابن عباس وأشار إليه البخاري»[٤].

٢- في الحديث دلالة على منع بيع الثمرة بجنسها يابساً إلا في العرايا وسيأتي في الباب بعده وعلى جواز بيعها بعد بدو صلاحها بالذهب والفضة مطلقاً[٥].

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية . ابن اللحام ص ٢٥٩ ، ومفتاح الوصول في علم الأصول . للتلمساني ص ٤٩ .

(٢) (معالم السنن ٥/ ٥٤).

(٣) (الروضة للنووي، ٥/ ١٦٨).

(٤) (الإعلام، ٧/ ١٠٥).

(٥) (الإعلام ٧/ ١٠٦).

٣- في قوله: «إلا العرايا» تخصيص بالاستثناء من المزابنة للرخصة في ذلك[١].

٤- في الحديث عموم حكاية فعل[٢].

٥- إجمال وبيان في الحديث فالإجمال في عموم النهي عن بيع الثمار إلا بالدرهم والدينار والبيان حصل باستثناء العرايا. والتخصيص للعموم يعد من البيان[٣].

٦- الاستثناء في العرايا تخصيص لعموم النهي عن الربا ،وكذلك تخصيص لعموم النهي عن الغرر[٤].

٧- أن العام إذا خص فإنه يبقى حجة فيما لم يخص . وهذا الحديث مثال على هذا فعموم النهي عن المزابنة يبقى حجة في الصور التي لم يدخلها التخصيص[٥].

---

(١) (الإعلام، ٧/ ١٠٦).

(٢) نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب . للقاضي المقبلي الربيعي ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول . للباجي ص ٣١٧ .

(٣) إرشاد الفحول . الشوكاني جـ ١ ص ٣٩٦ ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول . للباجي ص ١٨٣ .

(٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول . للباجي ص ١٨٣ .

(٥) ميزان الأصول في نتائج العقول . للسمرقندي ص ٢٩٠ .

[٩] عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه – أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «نهىٰ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»[١] .

- قوله: «نهىٰ عن ثمن الكلب»: «نهىٰ» فعل مثبت يفيد الإطلاق، وهو مقيد بقوله ثمن الكلب.
- «ثمن» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، وهو مقيد بقوله «الكلب».
- «الكلب» اسم جنس يفيد العموم.
- قوله «ومهر البغي»: الواو عاطفة تقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه، والتقدير «ونهىٰ».
- «مهر» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- والمهر: هنا اسم لما تأخذه الزانية عل الزنا وسمي مهرا مجازا قاله ابن الملقن .
- «البغي» اسم جنس يفيد العموم وهو مقيد للإطلاق الوارد في «مهر».
- والبغي بفتح الباء وكسر الغين- الزانية ،ووزن بغي فعول بمعنى فاعله، وقيل فعيل بمعنى فاعل ورد بأنه لو كان فعيلا لزمه التاء كرجيمة بمعنى راجمة وأجيب عن عدم لحاقه التاء بوجهين :

---

(١) انظر : عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ : ١/ ١٨٠.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه : ٢/ ٧٧٩ ، برقم (٢١٢٢) ، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١١٩٨ ، برقم (١٥٦٧) .

- أحدهما : أنه للمبالغة.
- ثانيهما : أنه على النسب كطالق ، وطامث .
- وجمع البغي : بغايا ، والبغا بكسر الباء في قوله تعالى : **(عَلَى الْبِغَاءِ)** [سورة النور : ٣٣] ممدود وهو الزنى والفجور ، يقال : بغت المرأة تبغي بغا – بكسر الياء والمد – وامرأة بغي ومنه قوله تعالى **(وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا)** [سورة مريم : ٢٠][١].
- وأصل البغي : الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في طلب الفساد وفي الزنا كما قاله القرطبي المفهم[٢].
- قوله «وحلوان الكاهن» الواو عاطفة لمطلق الجمع
- «حلوان» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق .
- الحلوان مشترك يطلق على ما يأخذه الكاهن وأصله من الحلاوة يقال حلوته إذا أطعمته الحلو كأعسلته إذا أطعمته العسل ويطلق أيضا على أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وذلك عيب عند النساء ومنه قول امرأة تمدح زوجها ، لا يأخذ الحلوان عن بناتنا[٣].
- «الكاهن» اسم جنس يفيد العموم، وهو مقيد للإطلاق الوارد في قوله «حلوان».
- والكاهن هو الذي يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان

---

(١) قاله ابن الملقن ٧/ ١١٥

(٢) المفهم ٥/ ٢٨٠٢.

(٣) قاله أبو عبيد في غريب الحديث. ١/ ٢٥.

ويدعي معرفة الأسرار[١].

المسائل الأصولية المستفادة من الحديث:

١- مقتضىٰ النهي عن ثمن الكلب تحريم بيعه والعموم في كل كلب سواء المعلم وغيره[٢]، وسواء ما يجوز اقتناؤه، وهو صريح في أنه لا يحل ثمنه، ويلزم من ذلك أنه لا قيمة علىٰ متلفه، وبهذا قال جمهور العلماء[٣].

٢- تخصيص العموم بالنص في النهي عن بيع عموم الكلاب، خرج منه بيع الكلب المعلم علىٰ فرض ثبوت الحديث[٤].

٣- في الحديث حكاية فعل وهي تفيد العموم[٥].

٤- أن القياس لا يصح في مقابلة النص، وهذا في الرد علىٰ من جوَّز بيع الكلب قياساً علىٰ الفهد بجامع أنه حيوان يجوز الانتفاع، وكذا قياسه في الوصية علىٰ الحمار بجامع الانتفاع[٦].

٥- لا يلزم من الاشتراك في مجرد العطف الاشتراك في جميع الوجوه، إذ قد يعطف الأمر علىٰ النهي، والإيجاب والقبول علىٰ النفي، وإنما ذلك

---

(١) قاله ابن الملقن. ٧/ ١٢٠.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية . ابن اللحام ص ٢٥٩ ، ومفتاح الوصول في علم الأصول . للتلمساني ص ٤٩ .

(٣) (الإعلام، لابن الملقن ٧/ ١٠٧).

(٤) إرشاد الفحول . للشوكاني جـ ١ ص ٤٤٨ .

(٥) نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب للقاضي المقبلي الربيعي ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

(٦) (الإعلام ٧/ ١١٢).

في كل مخصوص[١].

٦- في تسمية ما تأخذه البغي مهراً، أسلوب مجازي لا يحمل علىٰ حقيقته، فقد «سماه مهراً علىٰ سبيل المجاز، أو استعمالاً للوضع اللغوي، ويجوز أن يكون في مجاز التشبيه»[٢].

قال الصنعاني معلقاً علىٰ كلامه: «في قوله علىٰ سبيل المجاز: أقول لأنه في اللغة اسم للصداق، والصداق اسم لما تعطاه الزوجة وعلاقة المجاز هنا إطلاق المقيد علىٰ المطلق»[٣].

٧- وفي قوله: «أو استعمالاً للوضع اللغوي» يشعر بأنه متردد في مسمىٰ المهر، وأنه يطلق علىٰ ما يعطيه الزاني لغة.

٨- وفي قوله «من مجاز التشبيه» أي يجوز أن علاقته المشابهة، وأنه استعير لما تعطاه البغي اسم المهر فيكون استعارة مصدقة[٤].

٩- العلة في النهي عن ثمن الكلب نجاسته ومسلكها السبر والتقسيم، فمن يرىٰ صحة العلة يعمم النهي في جميع الكلب ويصحح القياس علىٰ كل سلعة توفرت فيها العلة إلا ما خرج من القياس بنص[٥].

١٠- أن من لا يقول بطريق العلة في الحديث فإنه يرىٰ طهارته، ويرىٰ

---

(١) (الإعلام ٧/ ١١٣).

(٢) قاله ابن دقيق العيد في الإحكام (٤/ ١٣٥٤).

(٣) (الحاشية ٤/ ١٣٥٤).

(٤) (الحاشية ٤/ ١٣٥٤).

(٥) إرشاد الفحول . للشوكاني جـ ٢ ص ٦٢٢ .

جواز بيعه مطلقاً، إذ لا علة للمنع، فالعلة عندهم غير عامة، وأما النهي في الحديث فيحمل على التنزيه، كما نهى عن كسب الحجام وسماه صلى الله عليه وسلم خبيثاً[١].

١١- أن لفظ الحلوان يحمل على مجاز التشبيه؛ لأن أصله من الحلاوة، شبهه بالشيء الحلو من حيث أن مأخذه سهلاً بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة[٢].

١٢- أن دليل تحريم حلوان الكاهن الإجماع، والعلة أنه عوض عن محرم وأكل للمال بالباطل، وعليه فيقاس عليه كل ما تحققت فيه العلتين كأجرة المغنية والنائحة وحلوان العراف[٣].

١٣- في الحديث مفهوم موافقة في قوله «نهى عن ثمن الكلب» فمفهوم الموافقة الأولي حرمة البيع، وكذلك في قوله «وحلوان الكائن» يفهم منه حرمة عمل الكهانة من باب أولى، وكذلك في مهر البغي[٤].

١٤- عموم النهي عن مهر البغي خصه بعض أهل العلم بحالة الإكراه للأمة ، وكذلك خص بالكسب الحلال أخذا من بيان أهل العلم لمعنى

---

(١) (الحاشية ٤/ ١٣٥٣ بتصرف). والحديث المشار إليه أخرجه مسلم في صحيحه : ٣/ ١١٩٩ ، برقم (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال «كسب الحجام خبيث».

(٢) التقرير والتحبير . لابن أمير الحاج جـ ٢ ص ٦ ، ٧ .

(٣) (الإعلام، ٧/ ١١٧).

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . للإسنوي ص ٣٠٧ .

الكسب في الحديث الذي رواه البخاري «نهى عن كسب الإماء»[١].

١٥- حيث بينوا أن الكسب هنا هو ما تأخذه مقابل الزنا[٢].

* * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢/ ٧٩٧ ، برقم (٢١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) إرشاد الفحول . للشوكاني جـ ١ ص ٤٤٤ ، ٥٠٣ ، والجامع لمسائل أصول الفقه . د / النملة ص ٢٦٩ .

[١٠] عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث»[١] .

المفردات اللغوية:

- قوله ثمن الكلب خبيث: «ثمن»: مصدر يعمل عمل الفعل، وهو مطلق.
- «الكلب»: اسم جنس يشمل كل كلب المعلم وغير المعلم.
- «خبيث»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «والخبيث»: الرديء من كل شيء، وإطلاق الخبيث علىٰ ثمن الكلب يقتضي التعميم في كل كلب، ولم يثبت تخصيص شيء منه كما سبق فيجب إجراؤه علىٰ ظاهره، والخبيث من حيث هو لا يدل علىٰ الحرمة صريحاً غير أنها ظاهرة في التحريم ولا تخرج عنه إلا بدليل[٢].
- قوله: «وكسب الحجام خبيث»: الواو عاطفة لمطلق الجمع.
- ، «كسب»: مصدر مثبت يفيد الإطلاق.
- «الحجام»: اسم جنس يشمل عموم كل حجام، وهو مقيد لإطلاق الكسب.
- «خبيث» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق. وقد ذهب الجمهور إلىٰ أنه لا يحرم كسب الحجام فهو مكروه كراهة تنزيه، سواء الحر

---

(١) انظر : عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ : ١/ ١٨٠.
والحديث أخرجه مسلم في صحيحه : ٣/ ١١٩٩ ، برقم (١٥٦٨) .
(٢) (الإعلام، ٧/ ١٢٥؛ العمدة ٤/ ١٣٥٥).

منه والعبد، قال القاضي عياض في شرحه لحديث احتجام النبي صلىٰ الله عليه وسلم وإعطاؤه للأجرة[١] : «وجعلوا إباحته هذه ناسخة لقوله: إنه خبيث، قال والخبيث حرام، قال ولأنه آخر الأمر من نهىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم»[٢].

- قوله: «ومهر البغي خبيث»: «مهر»: مصدر يفيد الإطلاق وهو مقيد بلفظة البغي.
- «البغي»: اسم جنس يفيد العموم، وهو بفتح الباء وكسر الغين – الزانية – ووزن بغي فعول بمعنىٰ فاعله، وقيل فعيل بمعنىٰ فاعل، وجمع البغي بغايا، والبغا في قوله: **(عَلَى الْبِغَاءِ)** [سورة النور : ٣٣] ممدود وهو الزنىٰ والفجور، يقال: بغت المرأة تبغى بغياً – بكسر الياء والمد – وامرأة بغي، ومنه قوله تعالىٰ: **(وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا)** [سورة مريم:٢٠].

وأصل البغي: الطلب، غير أنه أكثر ما يستعمل في طلب الفساد والزنا، قال القرطبي: وعليه فتكون اللفظة من قبيل استعمال الشيء غير ما وضع له أصلاً لعلاقة وقرينة بينهما وهذا هو المجاز[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢/ ٧٩٦ ، برقم (٢١٥٩) ، ومسلم في صحيحه : ٣/ ١٢٠٤ ، برقم (١٢٠٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : احتجم النبي ﷺ، وأعطى الحجام أجره.

(٢) (الإعلام، ٧/ ١٢٧).

(٣) (الإعلام ٧/ ١١٥؛ المفهم ٥/ ٢٨٠٢).

- «خبيث» : نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.

المسائل الأصولية المستفادة من الحديث:

١- في الحديث نسخ السنة بالسنة وهذا في حرمة ثمن الحجام[١]، فإنه نسخه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في تحجيم أبو طيبة لرسول الله ﷺ، وأنه أمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه[٢]. وحديث: «احتجم وأعطى الحجام أجره»[٣].

٢- في الحديث تعارض ويقدم حديث أنس وذلك لأنه آخر أمر النبي ﷺ[٤].

٣- في قوله «ثمن الكلب خبيث» مفهوم الموافقة الأولى حرمة عقد البيع وهذا فيه إشارة إلى أنه إذا حرم ثمنه فمن باب أولى حرمة عقد البيع[٥].

٤- في قوله: «مهر البغي خبيث» إشارة إلى حرمة الزنا[٦].

* * *

(١) مبادئ الوصول إلى علم الأصول . لأبو منصور بن يوسف ص ١٨٣ ، ونهاية السول في شرح منهاج الوصول . للإسنوي جـ ٢ ص ٤٠ ، وإرشاد الفحول جـ ٢ ص ٥٤٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢/ ٧٤١ ، برقم (١٩٩٦) ، ومسلم في صحيحه : ٣/ ١٢٠٤ ، برقم (١٥٧٧) .

(٣) سبق تخريجه قريبا .

(٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول . للباجي ص ٦٤٦ .

(٥) إرشاد الفحول . للشوكاني جـ ٢ ص ١٩ ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣٠٧ .

(٦) إرشاد الفحول جـ ٢ ص ٥١٩ .

باب بيع العرايا

[١١] عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم رخّص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها». ولمسلم: «بخرصها تمراً، يأكلونها رطباً»[1].

المفردات اللغوية:

- قوله: «رخص لصاحب العرية»: «رخص»: فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بلفظ «لصاحب».
- وقوله «رخص» محمول علىٰ الحقيقة الشرعية فالمراد به الرخصة في الشرع والتي هي رفع الإثم.
- «لصاحب»: اللام للاختصاص.
- «صاحب»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، وهو مقيد بلفظ العرية.
- «العرية»: مشددة مشتقة من التعري وهو التجرد، [وهي النخلة] يعريها صاحبها لغيره ليجعل له ثمرتها عامة فيعروها أي يأتيها ويتردد إليها، فهي عرية بمعنىٰ مفعولة، كما قال الهروي والجوهري وغيرهما، أو بمعنىٰ فاعلة، كما قال الأزهري والجمهور؛ لأنها عريت من حكم ما في البستان، فخلىٰ مالكها عنها من بين نخله.

قال الجوهري: إنما دخلت فيها الهاء لأنها أفردت وصارت في عداد

---

(١) انظر : عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ : ١/ ١٨١.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه : ٢/ ٧٦٣ ، برقم (٢٠٧٦) ، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١١٦٨ ، برقم (١٥٣٩) .

الأسماء، مثل النطيحة، والأكيلة، ولو جئت بها مع النخلة لقلت نخلة/ عري. وقيل: سميت عرية لأنها عرية من جملة التحريم وعلة المزابنة[1].

و«العرية»: اسم جنس يفيد العموم، وهي لفظ مستعمل في غير ما وضع له في أصل اللغة فيحمل على المجاز.

- «أن يبيعها»: أداة توكيد ونصب، يبيع فعل في سياق الشرط يفيد الإطلاق وهو مقيد بالضمير.
- «بخرصها»، «الباء»: للمعاوضة والبدل.
- «خرصها»: نكرة أضيفت إلى معرفة تفيد العموم، وهو مقيد للإطلاق في البيع من جهة.
- «بخرصها تمراً، يأكلونها رطباً»: «الباء»: للمعاوضة والبدل.
- «خرصها»: نكرة أضيفت إلى معرفة تفيد العموم.
- «تمراً»: منصوب على التمييز، وهو نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.وهو مخصص للعموم في الخرص.

المسائل الأصولية المستفادة من الحديث :

١- أن العرية مستثناة من عموم النهي عن المزابنة، وعليه فتكون مخصصاً لما يباح من عموم النهي عن المزابنة[2].

٢- الحديث بيان لما أجمل في عموم النهي عن الربا وكذلك عموم النهي

---

(١) (الإعلام، ٧/ ١٣٤).

(٢) القواعد والفوائد . لابن اللحام ص ٣٢٥ .

عن الغرر وهو مخصص أيضا لهذا العموم إذ التخصيص بيان[١].

٣- أن الرخصة في العرايا تعم جميع الناس بلا استثناء[٢].

٤- أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لأنه قد ورد في الحديث ذكر النبي صلىٰ الله عليه وسلم لبعض الفقراء في الحديث، ذكر النبي صلىٰ الله عليه وسلم لبعض الفقراء ما جعل الإمام الشافعي رحمه الله يذهب إلىٰ أن العرايا خاصة بالفقراء[٣].

٥- يؤخذ في الحديث حجة عمل أهل المدينة في الأمور العامة، ويؤخذ بتفسيرهم كمرجع علىٰ غيرهم[٤].

٦- أن الرخصة يجب إتيانها والعمل لمساواتها العزيمة في كونها من أقسام الحكم الوضعي[٥].

٧- في الحديث إجمال في معنىٰ العرايا وبينه عمل أهل المدينة[٦].

٨- أن عمل أهل المدينة مخصص لما ورد في عموم الرخصة في العرايا[٧].

٩- يؤخذ من الحديث نظر الإمام لرعيته وفكره في مصالحهم وما يحتاجون

---

(١) إرشاد الفحول . للشوكاني جـ ١ ص ٤٥٢ .

(٢) الموافقات . للشاطبي جـ ١ ص ٢٣١ .

(٣) ميزان الأصول في نتائج العقول . للسمرقندي ص ٣٣٠ ، ٣٣١ .

(٤) إحكام الفصول في احكام الأصول . للباجي ص ٤١٤ .

(٥) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي جـ ١ ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .

(٦) فتح الباري . ابن حجر العسقلاني جـ ٧ ص ١١٦ .

(٧) إحكام الفصول في احكام الأصول . للباجي ص ٤١٤ .

إليه من أمور دنياهم على وجه الشرع وعليه فتكون تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة[١].

١٠- في قوله: «أن يبيعها بخرصها تمراً» مفهوم شرط أنه إذا لم يكن بخرصها تمراً فإنه لا يجوز[٢].

(١) الأشباه والنظائر . للسيوطي ص ١٢١ .

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . للإسنوي ص ٣١٤ .

[١٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق»[١] .

المفردات اللغوية:

- قوله: «رخص في بيع العرايا»: «رخص»: فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بشبه الجملة «في بيع العرايا».
- «في»: حرف جر وهو من حروف المعاني بمعنىٰ الظرفية.
- «بيع» نكرة في سياق الإثبات يفيد الإطلاق، وهو مقيد بما بعده
- وقوله «في بيع»: تفيد الإطلاق في الرخصة، والرخصة هنا تحمل علىٰ الحقيقة الشرعية.
- «العرايا»: جمع عرية وهو من الألفاظ المفيدة للعموم.
- قوله: في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق.
- «في»: حرف جر يفيد الظرفية
- «خمسة»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق وهو مقيد بالأوسق.
- «أوسق»: نكرة في سياق الإثبات، تفيد الإطلاق.
- «أو»: للتنويع والتخيير.
- «دون»: بمعنىٰ أقل وهي مفيدة للظرفية. وهو نكرة تفيد الإطلاق.
- «خمسة»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق .
- «أوسق»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق وهو مقيد للإطلاق في الخمسة.

---

(١) انظر : عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ : ١/ ١٨١.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه : ٢/ ٧٦٤ ، برقم (٢٠٧٨) ، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١١٧١ ، برقم (١٥٤١) .

المسائل الأصولية المستفادة من الحديث :

١- الرخصة في معناها تحمل على الحقيقة الشرعية[١].

٢- قوله: رخص في بيع العرايا: مفهومة أنها كانت محرمة وجاء الترخيص فيها للحاجة[٢].

٣- في قوله رخص في بيع العرايا مفهومه أن الهدية تصح من باب أولى.

٤- في قوله رخص في بيع العرايا ، مفهوم صفة أن ما كانت صفته العرايا فهو المرخص فيه أما ما عداه من أصناف المعاوضات الأخرى التي لا تشتمل على صفة كونها عرايا فتبقى على حكمها[٣].

٥- أن قوله: رخص في بيع العرايا: تخصيص من عموم النهي عن بيع المزابنة[٤].

٦- في قوله: في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق: مفهوم عدد، أي أن ما زاد عن خمسة أوسق فإنه لا يجوز[٥].

٧- في قوله دون خمسة أوسق دل بمنطوقه على جواز العرايا فيما هو أقل من الخمسة أوسق .

---

(١) نهاية السول . للإسنوي جـ ١ ص ١٩٧ .

(٢) الموافقات في أصول الشريعة . الشاطبي جـ ١ ص ٢٢٦ .

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . للإسنوي . ص ٣١٤ .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري . ابن حجر العسقلاني جـ ٧ ص ١٠٧ ، وإرشاد الفحول . الشوكاني جـ ١ ص ٤١٢ .

(٥) القواعد والفوائد الأصولية . ابن اللحام ص ٣٧٠ .

٨- في قوله: أوسق : مفهوم صفة مقتضاه أنه إذا كانت بغير الوسق مما يعادله في الوزن فإنه لا تقع فيه الرخصة، وهو مفهوم لا يصح لأن تحديد الخمسة بكونها أوسق خرج لبيان الواقع ، وإلا فيجوز أن تكون بما يعادلها[١].

٩- في الحديث بيان وإجمال، فالإجمال حاصل في الرخصة في العرايا، والبيان حصل ببيان المقدار الجائز والمقدار الغير جائز[٢].

١٠- أن لفظة «دون» المفهوم منها مطلق الدونية وإن قل[٣].

١١- الظاهر من لفظ الحديث أنه محمول على الصفقة الواحدة، من غير تعدد بائع ومشتر جرياً على العادة والغالب[٤].

١٢- في الحديث حكاية فعل من الصحابي رضي الله عنه وهي تفيد العموم[٥].

١٣- رواية الصحابي تحمل على السماع لعدالته[٦].

* * *

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . للإسنوي . ص ٣١٤ .
(٢) نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب . للقاضي الربيعي اليمني ص ٤٢٠ .
(٣) (الإعلام، ٧/ ١٤٥).
(٤) (الإعلام، ٧/ ١٤٥).
(٥) نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب . للقاضي الربيعي اليمني ص ٤٢٠ .
(٦) ميزان الأصول في نتائج العقول . للسمرقندي ص ٤٤٧ .

[١٣] عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع». ولمسلم: «ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»[1].

- قوله «من»: أداة شرط تفيد العموم.
- «باع»: فعل في سياق الشرط يفيد العموم.
- «نخلاً»: نكرة في سياق الشرط تفيد العموم.
- «قد»: للتحقيق.
- «أبرت»: فعل في سياق الشرط يفيد العموم.
- «فثمرها»: جواب الشرط، وهو نكرة مضافة إلى معرفة تفيد العموم.
- وقوله: «قد أبرت»: تخصيص لعموم من باع نخلاً أنه مخصوص بالمؤبر، وهو بيان للإجمال في عموم النخل لأن التخصيص بيان.
- وقوله: «للبائع»: تخصيص للعموم في قوله فتمرها.
- وقوله: «من ابتاع نخلاً قد أبرت»: مفهوم شرط أنها إذا لم تكن مؤبرة فلا يعطي ثمرها للبائع.
- قوله: «ألا أن يشترط المبتاع»: «إلا» أداة استثناء، تمنع ما قبلها من الدخول في حكم ما بعدها.
- أن حرف توكيد ونصب.
- «يشترط»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق.

---

(١) انظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ: ١/ ١٨١.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/ ٨٣٨، برقم (٢٢٥٠)، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١١٧٢، برقم (١٥٤٣).

- «المبتاع»: اسم جنس يفيد العموم.
- وقوله: «ألا أن يشترط المبتاع»: تخصيص بالاستثناء من عموم قوله: «فثمرها للبائع».
- قوله: «ومن»: «من» أداة شرط تفيد العموم.
- «ابتاع»: فعل في سياق الشرط يفيد العموم.
- «عبداً»: نكرة في سياق الشرط تفيد العموم.
- «فماله»: جواب الشرط وهو مفرد مضاف إلىٰ معرفة يفيد العموم.
- «للذي»: اسم موصول يفيد العموم.
- «باعه»: فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بالضمير.
- «إلا»: أداة استثناء.
- «أن» حرف توكيد ونصب.
- «يشترط»: فعل مثبت يفيد الإطلاق.
- «المبتاع»: اسم جنس يفيد العموم. وقوله: «إلا أن يشترط المبتاع» تخصيص للاستثناء.

المسائل الأصولية المستفادة من الحديث:

١- دل الحديث بمنطوقه علىٰ أنه إذا باع الشجرة بعد التأبير فالثمرة للبائع، ومفهومه وهو مفهوم الشرط أن ما لم يؤبر للمشتري، ودل الاستثناء أنها تكون للمشتري عند اشتراطها له وإن تأبرت[1].

(١) (الإعلام، ٧/ ١٥٦) ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول . للإسنوي . ص ٣١٤ ..

قال ابن الملقن: فأما الأكثرون فأخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب[١].

قال القرطبي: والقول بدليل الخطاب في مثل هذا ظاهر؛ لأنه لو كان غير المؤبر حكم المؤبر لكان تقييده بالشرط لغواً لا فائدة له، ثم قال: فائدته التنبيه بالأعلىٰ علىٰ الأدنىٰ، قيل له: ليس هذا بصحيح لغة ولا عرفاً، ومن جعل هذا بمنزلة قوله تعالىٰ: **(فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ)** [سورة الإسراء : ٢٣] تعين أن يقال فهمه أف، وتف.

٢- في قوله: «فماله للذي باعه»: اللام ظاهرة في الملك، قاله ابن دقيق العيد، واستدل المالكية بأن العبد يملك لإضافة المال إليه[٢].

٣- في قوله: «من ابتاع عبداً»: يشمل الذكر والأنثى لعدم وجود المخصص للذكر[٣].

٤- في قوله: «من ابتاع عبداً فما له للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» فيه منطوق صريح أن من باع عبداً فالمال له، ودل المفهوم أن يكون للمبتاع إذا اشترطه[٤].

* * *

(١) (الإعلام، ٧/ ١٥٦).

(٢) (العدة شرح العمدة ٤/ ١٣٦٣).

(٣) إرشاد الفحول . للشوكاني جـ ١ ص ٣٧١ .

(٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول . الباجي ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

[١٤] عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه»، وفي لفظ: «حتى يقبضه»، وعن ابن عباس مثله[1].

المفردات اللغوية:

- «من»: أداة شرط.
- «ابتاع»: فعل في سياق الشرط يفيد العموم.
- «طعاماً»: نكرة في سياق الشرط تفيد العموم.
- «فلا يبيعه»: «الفاء» جواب الشرط.
- «لا» ناهية تدل على التحريم.
- «يبيعه» فعل في سياق النهي يفيد العموم.
- «حتى» حرف جر يدل على انتهاء الغاية.
- «يستوفيه» فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بالضمير.
- وقوله «حتى يستوفيه» تخصيص بالغاية لعموم النهي عن بيع الطعام.
- وقوله: «حتى يقبضه»:
- «حتى» حرف جر يدل على انتهاء الغاية.

---

(١) انظر : عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ : ١/ ١٨٢.

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري في صحيحه : ٢/ ٧٤٨ ، برقم (٢٠١٩) ، ومسلم في صحيحه : ٣/ ١١٦٠ ، برقم (١٥٢٦) .

وحديث ابن عباس أخرجه البخاري في صحيحه : ٢/ ٧٥٠ ، برقم (٢٠٢٥) ، ومسلم في صحيحه : ٣/ ١١٥٩ ، برقم (١٥٢٥) .

- «يقبضه» فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بالضمير.
- «وعن ابن عباس مثله»: الواو عاطفة لمطلق الجمع
- «عن» حرف جر له متعلق، ومتعلقه الفعل «رُوي» وهو من حروف المعاني بمعنى المجاوزة.

المسائل الأصولية:

١- لفظ قال من الصحابي يحمل على السماع من النبي صلى الله عليه وسلم[١].

٢- في قوله: «حتى يستوفيه»: تخصيص بالغاية؛ لعموم النهي، مفهومه أنه إذا لم يستوفيه فلا يبيعه، وكذا يقال في لفظ «حتى يقبضه»[٢].

٣- النهي الوارد في الحديث يحمل على التحريم لعدم وجود القرينة الصارفة[٣].

٤- في الحديث إجمال وبيان، فالإجمال في عموم المنع من بيع الطعام، والبيان حصل بتخصيص الغاية[٤].

٥- ظاهر الحديث ونصه يقتضي اختصاص المنع بأن يكون الطعام مملوكاً

---

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول . للسمرقندي ص ٤٤٧ .

(٢) إرشاد الفحول . للشوكاني جـ ٢ ص ٥٢٩ .

(٣) القواعد والفوائد الأصولية . لابن اللحام ص ٢٥٩ ، ومفتاح الوصول في علم الأصول . للتلمساني ص ٤٩ .

(٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول . الباجي ص ١٧٥ .

بالبيع دون الهبة والصداقة والقرض ونحو ذلك[١].

٦- في قوله: «حتىٰ يستوفيه» ، «يقبضه» تحمل علىٰ الحقيقة العرفية، وهما مطلقان لكنهما قيدا بالعرف، قال ابن الملقن: «القبض ورد في الحديث مطلقاً وهو محمول علىٰ العرف؛ فقبض كل شيء بحسبه»[٢].

٧- قوله: «حتى يستوفيه» مفهوم غاية مقتضاه أنه إذا لم يستوفيه أو يقبضه فلا يجوز له بيعه[٣].

٨- النهي يقتضي فساد المنهي عنه وذلك لأن النهي يتعلق بذات المنهي عنه[٤].

* * *

(١) أرشاد الفحول . للشوكاني جـ ١ ص ٤٥٦ .

(٢) (الإعلام، ٧/ ١٧٤).

(٣) القواعد والفوائد الأصولية . لابن اللحام ص ٣٦٩ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام . للآمدي جـ ٢ ص ٢٧٦ ، أرشاد الفحول . للشوكاني جـ ١ ص ٣٣٣ .

[١٥] عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؛ فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها، جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه». قال «جملوه» أذابوه[1].

- قوله «حرم»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق، وهو مقيد بلفظ «بيع».
- و«بيع» نكرة في سياق الإثبات يفيد الإطلاق، وهو مقيد بلفظ «الخمر».
- «الخمر» اسم جنس يفيد العموم.
- «والميتة»: «الواو» عاطفة لمطلق الجمع
- «الميتة» اسم جنس يفيد العموم.
- «والخنزير» الواو عاطفة «الخنزير» اسم جنس يفيد العموم.
- «والأصنام»: «الواو» عاطفة «الأصنام» اسم جمع يفيد العموم.
- «فقيل»: «الفاء» عاطفة تقتضي التعقيب.
- «قيل» فعل ماض في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بما بعده.
- «يا رسول الله»: الياء للنداء، «رسول الله» اسم نكرة تفيد الإطلاق

---

(١) انظر : عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ : ١/ ١٨٢.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه : ٢/ ٧٧٩ ، برقم (٢١٢١) ، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١٢٠٧ ، برقم (١٥٨١) .

مقيد، بلفظ الجلالة.

- «أرأيت» «الهمزة» للاستفهام، وهي من أدوات العموم «رأيت» فعل في سياق الاستفهام يفيد العموم.
- «شحوم الميتة» نكرة في سياق الاستفهام تفيد العموم أو تكون نكرة أضيفت إلي معرفة تفيد العموم.
- «فإنه يطلىٰ»: «الفاء» جواب الاستفهام
- «يطلىٰ» فعل في سياق جواب الاستفهام يفيد الإطلاق.
- «بها» الباء للاستعانة.والضمير يعود على الميتة وهو عام لأن عاد على عام.
- «السفن» من ألفاظ الجموع ويفيد العموم، ويشمل كل سفينة.
- «ويدهن»: الواو عاطفة لمطلق الجمع.
- «يدهن» فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق.
- «الجلود»: من ألفاظ الجموع يفيد العموم فيشمل كل الجلود.
- «ويستصبح»: الواو عاطفة وهي تأتي لمطلق الجمع .
- «يستصبح» فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بشبه الجملة التي بعده.
- «بها»: الباء للاستعانة والضمير يعود على الميتة.
- «الناس»: اسم جنس جمعي يفيد العموم.
- «فقال»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق، وهو مقيد «بلا» الناهية.
- «هو»: ضمير يفيد العموم لأنه عاد على عام وهو شحوم الميتة.

- «حرام»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «ثم» للتعقيب والتراخي.
- «قال» فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بلفظة «رسول».
- و«رسول» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، وهو مقيد بلفظ الجلالة.
- «عند ذلك» ظرف وهو مقيد لقوله فقال رسول الله عند ذلك.
- «قاتل» فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بلفظ الجلالة.
- «اليهود» اسم جنس يفيد العموم.
- «حرم» فعل مثبت يفيد الإطلاق، وهو مقيد بالجار والمجرور، «عليهم».
- «شحومها» اسم جمع منكر أضيف إلىٰ معرفة فأفاد العموم.
- «جملوه» فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بالضمير.
- «ثم» للتعقيب والتراخي.
- «باعوه» فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بالضمير.
- «فأكلوا» الفاء للتعقيب.
- «أكلوا» فعل مثبت يفيد الإطلاق، وهو مقيد بقوله «ثمنه».
- و«ثمنه» مفرد أضيف إلىٰ معرفة يفيد العموم.

المسائل الأصولية:

١- أن الحاكم هو الله سبحانه وتعالىٰ، وهو المصدر للأحكام الشرعية، ويدخل في ذلك النبي صلىٰ الله عليه وسلم، أخذاً من الرواية

الأخرىٰ من حديث أنس: «أن الله ورسوله ينهيانكم»[١]. قال الصنعاني: والتحقيق جواز الإفراد في مثل هذا، ووجه الإشارة إلىٰ أن أمر النبي صلىٰ الله عليه وسلم ناشئ عن أمر الله، وهو نحو قوله تعالىٰ: **(وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ)** [سورة التوبة: ٦٢] ، والمختار في مثل هذا أن الجملة الأولىٰ حذفت لدلالة الثانية عليها، والتقدير: والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه، وقيل: إنه خبر عنهما معاً؛ لأن أمر الرسول تابع لأمر الله[٢].

٢- أن في قوله «لا، هو حرام» لا يستدل به علىٰ منع الاستصباح بها؛ لأن في الاستدلال إجمال؛ لأن لفظ الحديث ليس فيه تصريح، فإنه يحتمل أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لما ذكر تحريم بيع الميتة قالوا له: «أرأيت شحوم الميتة، فإنه تطلىٰ بها السفن... الخ» قصداً منهم لأن هذه المنافع تقضي جواز البيع، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا، هو حرام»، ويعود الضمير في قوله: «هو» علىٰ البيع، كأنه أعاد تحريم البيع بعد ما بين له أن فيه منفعة، إهداراً لتلك المصالح والمنافع التي ذكرت[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٤/ ١٥٣٨ ، برقم (٣٩٦٢) ، ومسلم في صحيحه : ٣/ ١٥٤٠ ، برقم (١٩٤٠) .

(٢) (حاشية علىٰ العدة للصنعاني٤/ ١٣٦٧)، ونهاية السول . للإسنوي جـ ١ ص ٩٠.

(٣) (إحكام الأحكام، ٤/ ١٣٦٨).

٣- قوله عليه السلام: «قاتل الله اليهود»: تنبيه علىٰ تعليل تحريم بيع هذه الأشياء، فإن العلة تحريمها. قاله ابن دقيق العيد[١].

٤- يؤخذ منه أيضاً أن المُحرّم إذا أحرم، حَرُمَ عليه جميع ما يتعلق به ما هو سبب إلىٰ تحليله، فإنه عليه الصلاة والسلام دعا علىٰ اليهود، حيث أذابوا الشحوم وباعوها وأكلوا أثمانها؛ لأن تحريمها لذاتها لا لوصفها، فإن التحريم للوصف يزول بزواله، ألا ترىٰ إلىٰ قوله في حديث بريرة الآتي في كتاب الفرائض في ذلك اللحم الذي تصدق بها «هو عليها صدقة ولنا هدية»[٢]، فلما تغير الوصف من الصدقة إلىٰ الهدية صار حلالاً، بخلاف المحرم لعينه[٣].

٥- استدلت المالكية بهذا علىٰ سد الذرائع، من حيث إن اليهود توجه عليهم اللوم لتحريم أكل الثمن من جهة تحريم أكل الأصل، وأكل الثمن ليس هو أكل الأصل بعينه، لكنه ما كان مسبباً إلىٰ أصل الأصل بطريق المعنىٰ استحقوا اللوم به[٤].

٦- في الحديث دلالة علىٰ إبطال الحيل والحجة علىٰ من قال بها في

---

(١) (الإحكام، ٤/ ١٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢/ ٥٤٣ ، برقم (١٤٢٤) ، ومسلم في صحيحه : ٢/ ٧٥٦ ، برقم (١٠٧٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) (الإعلام ٧/ ٢١٥).

(٤) (الإعلام، ٧/ ٢١٠).

إسقاط حدود الشرع[١].

٧- أن قوله عليه الصلاة والسلام «حرم» يدل على تحريم هذه الأشياء التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

٨- أن عموم تحريم بيع الميتة وأكلها يستثنى منه السمك والجراد لورود النص المخصص لذلك[٣].

---

(١) (الإعلام، ٧/ ٢١٥).

(٢) إرشاد الفحول . للشوكاني جـ ١ ص ٣٣١ ، ٣٣٢ ، والإحكام في أصول الأحكام . للآمدي جـ ٢ ص ٢٧٦.

(٣) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في سننه : ٢/ ١١٠٢ ، برقم (٣٣١٤) ، وأحمد في مسنده : ٢/ ٩٧ ، برقم (٥٧٢٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالطحال والكبد » .

قال ابن الصلاح : هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث، غير أنه متماسك، وأولاد زيد، وإن كانوا قد ضعفوا ثلاثتهم، فعبد الله منهم قد وثقه أحمد، وعلي بن المديني، وفي اجتماعهم على رفعه ما يقويه تقوية صالحة . انظر : البدر المنير : ١/ ٤٥١ .

وقال ابن حجر : روي مرفوعا وموقوفا ، وصحح الموقوف الدارقطني وأبو زرعة وأبو حاتم ، ثم قال : الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع لأن قول الصحابي أحل لنا وحرم علينا كذا مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع . انظر : التلخيص الحبير: ١/ ١٦١ باختصار وتصرف.

وقال البوصيري : هذا إسناد ضعيف . انظر : مصباح الزجاجة : ٤/ ٢١ ، وإرشاد الفحول . للشوكاني جـ ١ ص ٤٤٨ .

٩- أن ظاهر الحديث في عموم النهي عن بيع الخمر يشمل جميع الأفراد، سواء المسلم والذمي، ويبنىٰ علىٰ هذا أصل وهو جواز مخاطبة الكفار بفروع الدين[١].

١٠- أن العموم في النهي عن أكل الميتة يبقى حجة في الصور التي لم يدخلها التخصيص في حديث حل السمك والجراد[٢].

١١- الحديث مثال على قاعدة أن كل ما يتوصل به إلي الحرام فهو واجب الترك[٣].

* * *

(١) تخريج الفروع على الأصول . للزنجاني ص ٩٨ ، ٣٣٨ ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول . للإسنوي ص ٤٤٥ ، ومبادئ الوصول إلى علم الأصول . لأبو منصور الحسن بن يوسف ص ١٠٩ .

(٢) تخريج الفروع على الأصول . للزنجاني ص ١٦٢ .

(٣) الموافقات في أصول الشريعة . الشاطبي جـ ٤ ص ١٤٤ .

باب السلم

[١٦] عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[1] .

المفردات اللغوية:

- قوله: «قدم»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق، وهو مقيد بلفظ «رسول».
- «رسول»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، وهي مقيدة بلفظ الجلالة.
- «المدينة»: ألأل في المدينة للعهد الذكري أي المدينة النبوية، وهي مقيدة للإطلاق في القدوم.
- «وهم»: الواو عاطفة، «هم» ضمير يفيد العموم لأنه عاد على لفظ عام وهم أهل المدينة.
- «يسلفون» فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق.
- «في الثمار»: «في» حرف جر يفيد الظرفية.
- «الثمار» اسم جنس جمعي يفيد العموم.
- وقوله: «في الثمار»: تقييد للإطلاق الوارد في الإسلاف.
- «السنة»: اسم جنس يفيد العموم.

---

(١) انظر : عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ : ١/ ١٨٣.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه : ٢/ ٧٨١ ، برقم (٢١٢٤) ، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١٢٢٦ ، برقم (١٦٠٤) .

- «والسنتين»: الواو عاطفة، لمطلق الجمع.
- «السنتين»: اسم جنس يفيد العموم.
- «والثلاث»: اسم جنس يفيد العموم.
- وقوله: «السنة والسنتين والثلاث»: بيان للإطلاق الوارد في الإجمال المتعلق بمدة الإسلاف.
- «فقال»: فعل مثبت يفيد الإطلاق.
- «من»: أداة شرط تفيد العموم.
- «أسلف»: فعل في سياق الشرط يفيد العموم.
- «في»: حرف جر يفيد الظرفية.
- «فليسلف»: فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو جواب الشرط، وهو مقيد بقوله: «في كيل معلوم ووزن معلوم».
- «في»: حرف جر يفيد الظرفية.
- «كيل»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، وهي مقيدة بقوله «معلوم».
- «ووزن معلوم»: «وزن» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، وهي مقيدة بقوله «معلوم».
- وقوله: «إلىٰ أجل معلوم»: إلىٰ حرف جر يدل علىٰ انتهاء الغاية.
- «أجل» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق وهي مقيدة بقوله «معلوم».
- وقوله: «في كيل معلوم ووزن معلوم إلىٰ أجل معلوم»: مخصص متصل للعموم الوارد في السلف.

المسائل الأصولية المستفادة من الحديث:

١- في الحديث مفهوم موافقة أولىٰ، وهو جواز السلم الحال وهو ما يفتي به الشافعية[١].

٢- في الحديث مفهوم مخالفة، وهو أنه إذا كان السلف في كيل غير معلوم أو وزن غير معلوم إلىٰ أجلٍ غير معلوم فإنه لا يجوز[٢].

٣- يؤخذ من الحديث صورة من صور الاستحسان الجائز، وهو من السلم إذ أنه قد عدل بالسلم عن مقتضىٰ القياس[٣].

٤- الواو في قوله «ووزن معلوم» بمعنىٰ «أو»، قال ابن دقيق العيد: «فإنا لو أخذناها بظاهرها من معنىٰ الجمع – لزم أن يجمع في الشيء الواحد بين المسلم فيه كيلاً ووزناً، وذلك يفضي إلىٰ عزة الوجود، وهو مانع من صحة التسليم، فيتعين أن يحمل علىٰ ما ذكرناه من التفصيل، وأن المعنىٰ السلم بالكيل في المكيل، وبالوزن في الموزون»[٤].

٥- أن القول بجواز السلم من قبيل الحاجة الأصولية التي تصلح أن تكون قاعدة كلية يقاس عليها ما يجتمع معها في العلة والدرجة[٥].

---

(١) نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب . للقاضي صالح الربيعي اليمني ص ٤٣٧ ، والقواعد والفوائد الأصولية . ابن اللحام ص ٣٦٧ .

(٢) إحكام الفصول في احكام الأصول . للباجي ص ٤٤٦ .

(٣) الموافقات في أصول الشريعة . الشاطبي جـ ٤ ص ١٤٨ .

(٤) (العدة ٤/ ١٣٥٣ – ١٣٥٤).

(٥) الموافقات في أصول الشريعة . الشاطبي جـ ٢ ص ٩ ، وإرشاد الفحول . للشوكاني

٦- قوله: «فليسلف»: صيغة من صيغ الأمر تدل على الوجوب لعدم وجود القرينة الصارفة ويحتمل دلالتها على الإباحة لكونها جاءت بعد الحظر عن الصورة المذكورة في الإسلاف[١].

٧- أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فيعني هذا حرمة السلف فيما يكال ويوزن جزافاً إلى أجل غير معلوم[٢].

٨- في قوله فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلي أجل معلوم» مفهوم عدد مركب من أكثر من قيد ومقتضاه أنه إذا تخلف أحد هذه القيود فإنه لا يصح السلف[٣].

جـ ٢ ص ٦٠٦ .

(١) القواعد والفوائد الأصولية . ابن اللحام ص ٢٢١ ، ٢٢٨ .

(٢) تخريج الفروع على الأصول . للزنجاني ص ٢٥١ .

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . للإسنوي ص ٣١٧ .

باب الشروط في البيع

[١٧] عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعيينني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، فقالت: إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فأخبرت عائشة – رضي الله عنها – النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «خذيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق، وشرطه أوثق، فإنما الولاء لمن أعتق»[(١)].

المفردات اللغوية:

- قوله عليه الصلاة والسلام: «خذيها»: فعل مثبت يفيد الإطلاق، وهو مقيد بالضمير، و«خذيها» صيغة من صيغ الأمر الدالة على الوجوب لكنها هنا صرفت إلى الدلالة والإرشاد بدليل سياق الحديث.
- «واشترطي»: فعل مثبت يفيد الإطلاق، وهو مقيد بالياء وهو من صيغ الأمر الدالة على الوجوب لكنه مصروف بالقرينة، التي هي سياق الحديث.

---

(١) انظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ: ١/ ١٨٤.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/ ٧٥٩، برقم (٢٠٦٠)، ومسلم في صحيحه: ٢/ ١١٤١، برقم (١٥٠٤).

- «لهم»: اللام للملكية أو للاختصاص.
- «هم»: ضمير يفيد العموم لأنه عاد على عام وهم الملاك، والضمير مفهوم لقب لا يحتج به .
- «الولاء»: اسم جنس يفيد العموم، وهو مخصص للعموم في الضمير «هم».
- «فإنما»: إنما: أداة حصر، والفاء إيماء وتنبيه إلىٰ العلة.
- «الولاء»: اسم جنس يفيد العموم.
- وقوله الولاء : بفتح الواو والمد وأصله من الولي وهو القرب[1].
- «لمن»: اللام للاختصاص.
- «من»: لبيان الجنس فتفيد العموم.
- «أعتق»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق.
- ومفهوم الحصر في قوله «فإنما الولاء لمن أعتق»، أن من لم يعتق فليس له ولاء، وإن كان مالكاً.
- «ففعلت عائشة»: فعل مطلق وهو مقيد بالفاعل «عائشة».
- «ثم»: للتعقيب والتراخي.
- «قام»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق، وهو مقيد بقوله «النبي صلىٰ الله عليه وسلم».
- «ثم»: للتعقيب والتراخي.
- «قال»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق.

---

(١) الإعلام ٧/ ٢٤٩.

- «ما»: اسم استفهام، هو من أدوات العموم.
- «بال»: فعل في سياق الاستفهام يفيد العموم.
- وقوله ما بال رجال أي : أخالهم ، والبال من الألفاظ المشتركة قاله ابن الملقن[1].
- «رجال»: نكرة في سياق الاستفهام تفيد العموم، وهي مخصصة للعموم في الفعل.
- «يشترطون»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بقوله شروطا.واو الجمع في قوله يشترطون لا مفهوم له.
- «شروطاً»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «ليست»: أداة نفي.
- «في»: حرف جر يفيد الظرفية.
- «كتاب الله»: مفرد مضاف إلىٰ معرفة يفيد العموم.
- «ما»: أداة شرط تفيد العموم.
- كان : فعل في سياق الشرط يفيد العموم.
- «من»: لبيان الجنس تفيد العموم.
- «شرط»: نكرة في سياق الشرط تفيد العموم.
- «ليس»: أداة نفي.
- «في» حرف جر يفيد الظرفية.
- «كتاب الله»: مفرد مضاف إلىٰ معرفة يفيد العموم.

---

(١) الإعلام ٧/ ٢٤٩.

- «فهو»: الفاء جواب الشرط.
- «هو»: ضمير يفيد العموم لأنه عاد على عام .
- «باطل»: نكرة في سياق جواب الشرط تفيد الإطلاق.
- «مائة»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق وهو مقيد بقوله مائة.
- «شرط»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «فقضاء»: «الفاء»: من حروف المعاني وهي للتعقيب.
- «قضاء»: مصدر يفيد الإطلاق، وهو مقيد بلفظ الجلالة.
- «أحق»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «وشرطه»: الواو عاطفة لمطلق الجمع.
- «شرطه»: مفرد أضيف إلىٰ معرفة يفيد العموم.
- «فإنما الولاء لمن أعتق»: إيماء وتنبيه إلىٰ العلة.
- «إنما»: أداة حصر.
- «الولاء»: اسم جنس يفيد العموم.
- «لمن»: اللام للاختصاص.
- «من»: لبيان الجنس تفيد العموم.
- «أعتق»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق.

المسائل الأصولية المستفادة من الحديث:

١ـ **قولها: «كاتبت»: بمعنىٰ فاعلت من الكتابة التي هي العقد، وإما من معنىٰ الإلزام، كما في قوله تعالىٰ: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) [سورة النساء : ١٠٣]، كأن السيد ألزم نفسه عتق العبد عند الأداء، والعبد ألزم نفسه المال الذي كاتب عليه[١]. فيكون من المجاز.**

٢- الأهل بمعنىٰ السادة والملاك وهو عام يشمل الآباء والأخوة والأخوات والأعمام وأولادهم وذرية الإنسان[٢].

٣- مفهوم الشرط في صحة البيع بشرط العتق هل يصحح الشرط أو يقيده؟ قال ابن دقيق العيد: «العقد تضمن أمرين: اشتراط العتق، واشتراط الولاء، ولم يقع الإنكار إلا للثاني، فيبقىٰ الأول مقرراً عليه، فيكون ثبوته بالتقرير وهو أحد أقسام السنة، ويؤخذ من لفظ الحديث، فإن قوله: «اشترطي لهم الولاء»، من ضرورة اشتراط العتق، فيكون من لوازم اللفظ، لا من مجرد التقرير، ومن صحة الشرط أنه يلزم الوفاء به من جهة المشتري»[٣].

٤- أن القول ببطلان اشتراط الولاء للبائع هل يفسد العقد موافق لألفاظ الحديث وسياقه، وموافق للقياس أيضاً من وجه وهو أن القياس

---

(١) (الإعلام، ٧/ ٢٢٩) ، والتقرير والتحبير . ابن أمير الحاج جـ ٢ ص ، وميزان الاعتدال في نتائج العقول . للسمرقندي ص ٣٧٢ .

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول . للباجي ص ١٣٠ .

(٣) الموافقات في أصول الشريعة . الشاطبي جـ ٤ ص ٣ ، وإرشاد الفحول . للشوكاني جـ ١ ص ١٥٣ .

يقتضي أن الأثر مختص بمن صدر منه السبب، والولاء من آثار العتق، فيختص بمن صدر منه العتق، وهو المعتق[١].

٥- وجه الجمع في الجواب عن إشكال كيف يأذن النبي صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط فاسد؟

قال ابن دقيق العيد: وذكر فيه وجوه:

أحدها: أن لهم بمعنى (عليهم)، واستشهدوا لذلك بقوله تعالى: **(أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ)** [سورة الرعد : ٢٥]، بمعنى عليهم، **(وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا)** [سورة الإسراء : ٧] ، بمعنى (عليها)، وفي هذا ضعف، أما أولاً: فلأن سياق الحديث وكثيراً من ألفاظه ينفيه. وأما ثانياً: فلأن اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص، بل تدل على مطلق الاختصاص، فقد يكون في اللفظ ما يدل على الاختصاص النافع وقد لا يكون.

وثانيها: ما فهمته من كلام بعض المتأخرين، وتلخيصه أن يكون هذا الاشتراط بمعنى ترك المخالفة لما شرطه البائعون، وعدم إظهار النزاع فيما دعوا إليه، وقد يعبر عن التخلية والترك بصيغة تدل على الفعل.

ثالثها: في قوله عليه الصلاة والسلام «ما بال أقوام ...» قال ابن دقيق العيد: «فورد هذا اللفظ على سبيل الزجر والتوبيخ والتنكيل

---

(١) مبادئ الوصول إلى علم الأصول . لأبو منصور بن يوسف ص ٢٢٠ ، ٢٢١ ، وإرشاد الفحول . للشوكاني جـ ٢ ص ٦٣٣ .

لمخالفتهم الحكم الشرعي، وغاية ما في الباب إخراج لفظة الأمر عن ظاهرها، وقد وردت خارجة عن ظاهرها في مواضع ليمتنع إجراؤها فيها على ظاهرها»[١].

رابع أوجه الجمع: أن لفظة الاشتراط والشرط وما تصرف منها تدل على الإعلام والإظهار، ومنه أشراط الساعة والشرط اللغوي والشرعي.

خامسها: أن يكون إبطال هذا الشرط عقوبة لمخالفتهم لحكم الشرع، فإن إبطال الشرط يقتضي تغريم ما قوبل به الشرط من المالية المسامح بها لأجل الشرط.

سادسها: أن يكون ذلك خاصاً بهذه القضية لا عاماً في سائر الصور ويكون سبب التخصيص بإبطال هذا الشرط، المبالغة في زجرهم عن هذا الاشتراط المخالف للشرع[٢].

٦- في قوله: «إنما الولاء»: أنه يدل على أن كلمة «إنما» للحصر أو هو إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما سواه، لأنها لو لم تكن للحصر لما لزم من إثبات الولاء لمن أعتق عمن لم يعتق، لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيه عمن لم يعتق فدل على أن مقتضاها الحصر[٣].

٧- في قوله عليه الصلاة والسلام: «في كتاب الله»: لفظ مجمل :يحتمل أن

---

(١) (العدة ٤/ ١٣٧٨).

(٢) (العدة ٤/ ١٣٧٣ – ١٣٧٩).

(٣) (العدة ٤/ ١٣٨٠).

يريد بكتاب الله: حكم الله، أو يراد بذلك نفي كونها في كتاب الله – بواسطة أو بغير واسطة – فإن الشريعة كلها في كتاب الله، أما بغير واسطة كالمنصوصات في القرآن من الأحكام، وإما بواسطة كقوله تعالىٰ: **(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ)** [سورة الحشر : ٧] ، وقوله: **(وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)** [سورة المائدة : ٩٢][(١)].

٨- الحديث دليل على قاعدة ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.فيه أن الأمة أجيزت كتابتها من دون إذن زوجها[(٢)].

٩- في الحديث حجية خبر الآحاد وقبوله لأنه عليه الصلاة والسلام وعائشة قبلا خبر بريرة عن أهلها وبنيا عليه[(٣)].

١٠- الحديث بيان للإجمال الوارد في أحاديث العتق الأخرى[(٤)].

١١- أن السنة مبينة وشارحة لما أجمل في القرآن وهذا الحديث من أدلة بيان السنة للقرآن[(٥)].

١٢- الحديث دليل على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فإن النبي عليه الصلاة والسلام قام خطيبا في الناس مبينا الحكم في هذه المسألة

---

(١) (العدة ٤/ ١٣٨١).

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . للإسنوي ص ٤٢٨ .

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول . للباجي ص ٢٤٨ ، وميزان الاعتدال في نتائج العقول . للسمرقندي ص ٤٤٨ .

(٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول . للباجي ص ١٧٥ .

(٥) الموافقات في أصول الشريعة . الشاطبي جـ ٣ ص ٢٢٩ .

فدل هذا على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[١].

(١) إرشاد الفحول . للشوكاني جـ ٢ ص ٥٠٥ .

[١٨] عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أنه كان يسير على جمل فأعيا، فأراد أن يسيبه، فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله، قال: «بعنيه بأوقية»، قلت: لا، ثم قال: «بعنيه»، فبعته بأوقية، واستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت بالجمل فنقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في إثري فقال: «أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك»[1] .

المفردات اللغوية:

- «عن جابر»: حرف جر له متعلق، ومتعلقه أروي عن جابر رضي الله عنهما.
- «أنه»: حرف توكيد ونصب.
- «كان»فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بكونه يسير على جمل .
- يسير»: يسير فعل مثبت يفيد الإطلاق، وهو مقيد بقوله «على جمل».
- «على جمل»: «على» حرف جر يدل الاستعلاء.
- «جمل»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «فأعيا»: «الفاء» للتعقيب والتراخي.
- «أعيا» فعل مثبت يفيد الإطلاق، وأعيا بمعنى كلَّ، يقال: أعيا الرجل في الشيء فهو معيي ولا يقال عيان، وأعياه الله وأعيا عليه

---

(١) انظر : عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ : ١/ ١٨٥.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه : ٢/ ٩٦٨ ، برقم (٢٥٦٩) ، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١٢١٩ ، برقم (٧١٥) .

الأمر، وتعايا ويعيا بمعنىٰ[1].

- «فأراد أن يسيبه»: الفاء للسببية، أي بسبب إعيائه أراد تركه.
- «أن»: حرف توكيد ونصب
- «يسيبه»: فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بالضمير العائد علىٰ الجمل.
- «فلحقني النبي صلىٰ الله عليه وسلم»: الفاء للتعقيب والتراخي.
- «لحقني»: فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بياء المتكلم من وجه ومقيد بالنبي عليه الصلاة والسلام من وجه.
- و«النبي»: الأل للعهد وهو مقيد للإطلاق الوارد في قوله «لحقني».
- «فدعا»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق، وهو مقيد بقوله «لي»
- وقوله «لي» اللام للاختصاص وياء المتكلم أكسبت المعنىٰ زيادة توكيد.
- «وضربه»: الواو للعطف وهو لمطلق الجمع.
- «ضربه»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بالضمير.
- «فسار»: فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بقوله سيرا.
- «سيراً» مصدر يعمل عمل الفعل، وهو مفيد للإطلاق.
- «لم» نافية.
- «يسر»: فعل في سياق النفي يفيد العموم، وهو مخصوص بقوله «مثله».

---

(١) (الإعلام، ٧/ ٢٦٨).

- «قال بعنيه» «بع» فعل أمر يفيد الإطلاق وهو لا يقتضي الوجوب هنا لدلالة السياق عليه وإنما يقتضي العرض في الرغبة والإطلاق في الفعل مقيد بالضمير قال ابن الملقن فيه التعبير بصيغة الأمر عن غير الأمر . وهو قوله – عليه الصلاة والسلام : «بعنيه»[1].
- «بأوقية» الباء بمعنىٰ المعاوضة والبدل.
- «أوقيه» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «قلت لا» قلت فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بتاء المتكلم.
- «لا» أداة نفي والتقدير لا أبيعه.
- «ثم قال بعينه» ثم للتعقيب والتراخي.
- «قال» فعل يفيد الإطلاق وهو مقيد بقوله بعينه.
- «فبعته بأوقية» الفاء للتعقيب
- وقوله :فبعته فعل يفيد الإطلاق وهو مقيد بقوله «بأوقية».
- «بأوقية» الباء للمعاوضة والبدل.
- «أوقية» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «واستثنيت حملانه إلىٰ أهلي» الواو عاطفة لمطلق الجمع
- «استثنيت» فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بقوله حملانه.
- قوله: «حملانه» هو بضم الحاء وسكون الميم أي الحمل عليه والمفعول محذوف أي حملانه أياي أو متاعي أو نحو ذلك، فالمصدر مضاف إلىٰ

(١) الإعلام ٧/ ٢٨٦.

الفاعل.

- وقوله «حملانه» مصدر يعمل عمل الفعل يفيد الإطلاق.
- «إلىٰ أهلي» «إلىٰ» حرف جر يدل علىٰ انتهاء الغاية
- «أهلي» مفرد أضيف إلىٰ معرفة يفيد العموم .
- وقوله «إلىٰ أهلي» مقيد للإطلاق في قوله «حملانه».
- «فلما بلغت بالجمل» «الفاء» للتعقيب والتراخي
- «لما» حرف وجود لوجود .
- «بلغت» فعل يفيد الإطلاق وهو مقيد بقوله «بالجمل»
- قوله بالجمل: «الباء» للاستعانة وهي الداخلة على آلة الفعل .
- «الجمل» الأل للعهد الذكري أي :الجمل المذكور
- «فنقدني» فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بقوله «ثمنه».
- «ثم رجعت» «ثم» أداة تدل علىٰ التعقيب والتراخي.
- «رجعت» فعل يفيد الإطلاق وهو مقيد بضمير المتكلم.
- «فأرسل في إثري» الفاء للتعقيب.
- «أرسل» فعل مثبت يفيد الإطلاق
- «في» حرف جر يدل علىٰ انتهاء الغاية.
- إثري : نكرة أضيفت إلي معرفة تفيد العموم.
- وقوله «في إثري» مقيد للإطلاق في قوله فأرسل.
- فقال «أتراني ماكستك لآخذ جملك» الهمزة للاستفهام
- «تراني» فعل في سياق الاستفهام يفيد العموم وهو مخصوص بضمير ياء المتكلم.

- «ماكستك»: المماكسة: المكالمة في النقص من الثمن، وأصلها النقص، ومنه مكس الظالم وهو ما يأخذه وينتقصه من أموال الناس.
- قال ابن الأثير وذكر الزمخشري في: «فائقه» أنه روي «ماكستك» من المُكاس ومعناه ظاهر وروىٰ: «إنما كستك» وهو من كايسته فكيسته، أي كنت أكيس منه[1].
- وما كستك فعل في سياق الاستفهام يفيد العموم.
- قوله «لأخذ جملك» اللام جواب الاستفهام وهي للتعليل
- «أخذ» مصدر يعمل عمل الفعل وهو يفيد الإطلاق وهو مقيد بقوله «جملك».
- قوله «جملك» جمل: نكرة في سياق الإثبات وهو مقيد بالكاف.
- قوله «خذ جملك ودراهمك فهو لك».
- خذ: فعل أمر يقتضي الوجوب لعدم القرينة الصارفة وهو يفيد الإطلاق وهو مقيد بالجملة التي بعده «جملك ودراهمك».
- «فهو لك» : «لك» اللام للاختصاص والكاف للتأكيد.

---

(١) (الإعلام، ٧/ ٢٧٣).

المسائل الأصولية المستفادة من الحديث:

١- في الحديث علم من أعلام النبوة ومعجزة من معجزات الرسول صلىٰ الله عليه وسلم[١].

٢- أن حكاية العين لا يحتج بها وهذا علىٰ مذهب من لا يجيز بيع الدابة بشرط ركوبها للبائع.

٣- في الحديث تعارض وترجيح بين ظاهر الحديث، وحديث «نهىٰ عن بيع وشرط»[٢] .

٤- أن الأولىٰ في التعارض والترجيح الجمع بين الأحاديث دون ترجيح أحدهما علىٰ الآخر[٣].

٥- وجه الجمع في التعارض بين ظاهر الحديث وحديث نهىٰ عن بيع واستثناء.

أ- أن لا يجعل الاستثناء علىٰ حقيقة الشرط في العقد بل علىٰ سبيل التبرع من النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

ب- أن يكون الشرط سابقاً علىٰ العقد والشروط المفسدة ما تكون مقارنة للعقد وممزوجة به علىٰ ظاهر مذهب الشافعي[٤].

---

(١) التمهيد . للإسنوي ص ٤٢٧ .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط : ٤/ ٣٣٥ ، برقم (٤٣٦١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . للإسنوي ص ٦٢٦ .

(٤) (العدة، ٤/ ١٣٨٣).

٦- في الحديث التعبير بصيغة الأمر عن غير الأمر وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «بعنيه»[١].

٧- أن الخاص يقدم على العام، وفي هذا الحديث تخصيص لعموم النهي عن بيع واستثناء. وعليه يكون الحديث بيان للإجمال الوارد في النهي عن بيع واستثناء[٢].

٨- في قوله «لأخذ جملك» : قال القرطبي : هو بكسر لام كي ونصب الفعل المضارع . كذا جميع الرواة ، قال : وقد قيد على أبي بحر «لا . خذ جملك» على «لا» النافية «وخذ» على الأمر قال: المعنيان واضحان. قلت: والأول أوضح لأن في الثاني نوع تأكيد فيه «خذ جملك» مرة أخرى.

٩- في قول جابر للنبي ﷺ : لا : دليل على محاورة الأكابر بكلمة «لا» وأنها لا تقتضي التأثيم.

* * *

(١) التمهيد . للإسنوي ص ٣٣٣ ، وتسهيل الحصول على قواعد الأصول للعلامة محمد أمين الدمشقي ص ٧٠ .

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . للإسنوي ص ٥٠٤ .

[١٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في صحفتها»[1].

المفردات اللغوية:

- قوله: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم»
- «نهى» فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بما بعده.
- ولفظة «نهى» تدل على التحريم لعدم وجود القرينة الصارفة لها.
- «أن يبيع» «أن» حرف توكيد ونصب.
- «يبيع» فعل مثبت يفيد الإطلاق.
- ولفظة «بيع» مشترك لفظي يدل على البيع والشراء، إلا أنه يحمل هنا على البيع لدلالة السياق عليه.
- ولفظ «بيع» مقيد بلفظ «حاضر لباد».
- «حاضر لباد» «حاضر» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، «لباد» اللام للتخصيص «باد» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- وقوله «أن يبيع حاضر لباد» مفهومه أنه لو باع البادي للحاضر فلا يمتنع ذلك وهو مفهوم صحيح.
- قوله: «ولا تناجشوا» «الواو» عاطفة.
- «لا» ناهية تدل على طلب الكف عن الفعل وهي من الصيغ

---

(١) انظر : عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ : ١/ ١٨٥.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه مختصرا : ٥/ ١٩٧٨ ، برقم (٤٨٥٧) ، ومسلم في صحيحه : ٢/ ١٠٣٣ ، برقم (١٤١٣) .

الصريحة في التحريم.

- وقوله «ولا تناجشوا» كأنه علىٰ تقدير القول أي وقال: ولا تناجشوا.
- وقوله «ولا تناجشوا» يدل علىٰ التحريم لعدم وجود قرينة صارفة.
- «لا تناجشوا» فعل في سياق النهي يفيد العموم.
- «ولا يبيع الرجل علىٰ بيع أخيه»
- «الواو» عاطفة لمطلق الجمع.
- «لا» أداة نهي لطلب الكف عن الفعل، وهي من الصيغ الدالة علىٰ التحريم.
- «يبع» فعل في سياق النهي يدل علىٰ العموم.
- «علىٰ» حرف جر يدل علىٰ الاستعلاء المجازي.
- «بيع» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق وهي مقيدة بلفظ «أخيه».
- «أخيه»نكرة أضيفت إلىٰ معرفة يفيد العموم والمقصود هنا أخوة الدين والنسب لدلالة معنىٰ السياق علىٰ ذلك .
- وقوله: «ولا يبيع الرجل علىٰ بيع أخيه» مفهوم صفة أنه إذا لم يكن أخاً له في الدين والنسب فإنه يجوز أن يبيع علىٰ بيعه والصحيح أنه لا مفهوم له لخروجه مخرج الغالب.
- قوله: «ولا يخطب علىٰ خطبة أخيه» «الواو» عاطفة تقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه.
- «لا» أداة لطلب الكف عن الفعل وهي من الألفاظ الدالة علىٰ التحريم.

- «يخطب» فعل في سياق النهي يفيد العموم وهو مخصوص بقوله «علىٰ خطبة أخيه».
- «علىٰ» حرف جر يدل علىٰ الاستعلاء.
- «خطبة» الخطبة هنا بكسر الخاء بخلاف خطبة العقد والعيد ونحوها فإنها بالضم[1].
- وقوله «خطبة» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق وهو مقيد بقوله «أخيه».
- «أخيه» مفرد أضيف إلىٰ معرفة يفيد العموم.
- وقوله «ولا يخطب علىٰ خطبة أخيه» مفهومه جواز ذلك إذا لم يكن أخاً له، والصحيح أنه لا مفهوم له لخروجه مخرج الغالب.
- قوله: «ولا تسأل المرأة طلاق أختها» «الواو» عاطفة تقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه.
- «لا» أداة لطلب الكف عن الفعل وهي الألفاظ الدالة علىٰ التحريم.
- «تسأل»: فعل في سياق النهي يفيد العموم.
- «المرأة» اسم جنس يفيد العموم.
- «طلاق» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «أختها» مفرد أضيف إلىٰ معرفة يفيد العموم.
- وقوله «ولا تسأل المرأة طلاق أختها» مفهومه جواز ذلك إذا لم تكن أختاً والصحيح أنه لا مفهوم له لخروجه مخرج الغالب.

---

(١) (الإعلام، ٧/ ٢٩٥).

- قوله «لتكفئ ما في إنائها» اللام: للتعليل.
- «لتكفأ» قال أهل اللغة: يقال كفأت الإناء إذا قلبته وفرغته فلم يبقىٰ فيه شيء.

قال الهروي: «تكفئ ما في إنائها» من كفأت القدر إذا كببتها لتفرغ ما فيها، وهذا مثال لإمالة الضرة حق صاحبتها من وجهها إلىٰ نفسها.

وقال الكسائي: كفأت الإناء كبيته، وأكفأته أملته.

وقيل هو كناية عن الجماع والرغبة في كثرة الولد. والأول أظهر.

وقال النووي: في «شرحه» معنىٰ الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل طلاق زوجته وأن ينكحها ويصير لها من نفقته معروفة ومعاشرته وتحدها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بإكفاء ما في الإناء مجازاً.

ثم ذكر مقالة الكسائي السالفة، واقتصر عليها، قال والمراد بأختها غيرها، سواء كانت في النسب أو في الإسلام أو كافرة.

قال ابن الملقن معلقاً علىٰ هذا، ويؤيده رواية مسلم: «ولا تسأل المرأة طلاق الأخرىٰ لتكفئ ما في إنائها».

قال المحب الطبري في أحكامه المراد أختها في الدين فإنها في النسب لا تجتمع معها، وذكر في موضع آخر رواية عن ابن حبان «ولا تسأل المرأة طلاق أختها، فإن المسلمة أخت المسلمة»[1] .

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه : ٩/ ٣٧٨ ، برقم (٤٠٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

- قوله «تكفي» فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق.
- «ما» لفظ يدل على العموم.
- «في» حرف جر يدل على الظرفية.
- «إنائها» مفرد أضيف إلى معرفة يفيد العموم.

المسائل الأصولية المستفادة من الحديث:

١- الرواية من الصحابي رضي الله عنه لها حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم[١].

٢- النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه وكذا البيع لا يقتضي فساد المنهي عنه وذلك لأن النهي خارج عن أركان العقد الثلاثة[٢].

٣- عموم حكاية الفعل في النهي عن بيع الحاضر للباد[٣].

٤- ورد للحديث ما يعارضه في حديث فاطمة بنت قيس في كتاب الطلاق في خطبة أبي جهم ومعاوية لها، ووجه الجمع أنه لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول فلذلك لم ينكر عليه الصلاة والسلام خطبة بعضهم على بعض، وقول عليه الصلاة والسلام – بعد ذلك: «انكحي أسامة»[٤] هو إشارة منه لا خطبة لها ولئن كان خطبة فلأنها لم تنعم

---

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول . للباجي ص ٣١٧ .

(٢) إرشاد الفحول . للشوكاني جـ ١ ص ٣٣٣ ، والإحكام في أصول الأحكام . للآمدي جـ ٢ ص ٣٣ .

(٣) نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب . للقاضي الربيعي ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢/ ١١١٤ ، برقم (١٤٨٠) .

للأولين[١].

٥- في قوله «لتكتفئ ما في إنائها» استعمال للألفاظ المجازية حيث جعل طلاق المرأة بعد عقد النكاح بمثابة تفريغ الصحفة بعد امتلائها وفيه معنىٰ آخر، وهو الإشارة إلىٰ الرزق لما يوجبه النكاح من النفقة، وغيرها فإن الصحفة وملأها من باب الأرزاق واكفاؤها قلبها[٢].

٦- في قوله ولا يخطب على خطبة أخيه» ذهب الجمهور إلي أن التقييد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كما في قوله تعالى: (**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ**) [سورة الأنعام : ١٥١] ، وقوله تعالى : **(وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ)** [سورة النساء : ٢٣] ونظائره ، ومن تمسك بظاهر النص قال : لا يحرم إذا كان كافرا وهو قول الخطابي والأوزاعي[٣].

٧- في قوله : الصحفة : قال أبو عبيد : لم يرد الصحفة خاصة إنما جعلها مثلا لحظها منه كأنها إذا طلقها أمالت نصيبها منه إلي نفسها، قال الفاكهي: وقريب من يسمى عند علماء البيان : التمثيل والتخييل عند التعبير بالذوات عن المعاني ومنه قولهم : ما زال يفتل في الذروة والعازب حتى بلغ منه مراده ، والمعنى : أنه لم يزل يرفق بصاحبه رفقا يشبه حاله فيه حال الرجل يجيء إلي البعير الصعب فيحكه ويفتل الشعر في ذروته وعازبه حتى يستأنس . فالصحفة هنا كالذروة والعازب.

---

(١) (الإعلام، ٧/ ٢٩٦).

(٢) (الإعلام، ٧/ ٢٩٩).

(٣) الإعلام ٧/ ٢٩٧.

* * *

الخاتمـــة

من خلال ما تقدم ذكره في هذه الوريقات ظهر لي بعض النتائج منها:

١- التطبيقات الأصولية تمر بثلاث مراحل في دراستنا للنص الشرعي:

أولها: تحليل وتفكيك الألفاظ المتعلقة بهذا النص الشرعي، وإظهار ما فيه من مسائل أصولية متعلقة باللفظ من منطوق أو مفهوم.

ثانيها: إيراد القواعد الأصولية العامة التي تكون من نتائج تحليل اللفظ، مثل النهي يقتضي الفساد، النهي يقتضي التحريم وغيرها من القواعد.

ثالثها: جمع ما ورد في النص الشرعي من تطبيقات أصولية مع نصوص أخرى في الكتاب أو السنة، سواء كانت موافقة لما فيه أو معارضة له ، وذكر ما يترتب على هذا الجمع للنصوص من قواعد أصولية كالإجمال والبيان والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد وغيرها.

وفي الختام هذا جهد المقل ، المعترف بتقصيره في حق نفسه ، فإن أصبت في شيء مما ذكر في هذه الوريقات فمن عون الله وتوفيقه وهو صاحب الفضل والمنة ، وإن نبا القلم ، وزلت القدم ، وأخطأ اللسان ، وقصر عن إحكام اللفظ ، وتسبب في إغلاق المعنى ، فمن نفسي الأمارة بالسوء، ومن الشيطان الرجيم التعيس ، والله ورسوله بريئان من كل خطأ أو تدنيس، واختم المقالة بشكر جميع مشايخي وأساتذتي ومن له علي نعمة التسبب في رفع الجهل عن نفسي ، مع أصدق الدعوات لهم بالتوفيق في دروب الخيرات، مضمنا ختام الكلام بالصلاة والسلام على أشرف الأنام .

وكتبه / أبو أحمد عبد الله بن سليمان بن عامر السيد

* * *

المصـــــــادر

القـــــرآن الكـــــريم

١ - إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد (ط مطبعة السنة المحمدية ، بدون طبعة وبدون تاريخ) .

٢ - إحكام الفصول في أحكام الأصول . للإمام الفقيه الأصولي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق ودراسة د / عبد الله محمد الجبوري، ط ١ سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م – مؤسسة الرسالة – بيروت .

٣ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . للإمام الحافظ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، وتحقيق وتعليق د / شعبان محمد إسماعيل – ط دار السلام ، ط ١ سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

٤ - أساس البلاغة . للإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق أ / عبد الرحيم محمود – دار المعرفة – بيروت .

٥ - الاستذكار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، بتحقيق : سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض (ط ١ دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م) .

٦ - أصول الفقه . محمد زكريا البرديسي (ط : ٣ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) الفيصلية – مكة المكرمة .

٧ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، لابن الملقن ، بنحقيق : عبد العزيز المشيقح (ط دار العاصمة – سنة ١٤١٧ - ١٩٩٧) .

٨ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، بتحقيق : مصطفى أبو الغيط ، وعبد الله بن سليمان ، وياسر بن كمال (ط ١ – دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) .

٩ - تخريج الفروع على الأصول . للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني – حققه د / محمد أديب صالح – ط ٥ / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م – مؤسسة الرسالة – بيروت .

١٠ - تسهيل الحصول على قواعد الأصول . للعلامة محمد أمين سويد الدمشقي ، تحقيق وتعليق د / مصطفى سعيد الحسن ، ط ١ / ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م – دار القلم – دمشق .

١١ - التقرير والتحبير شرح العلامة المحقق بن أمير الحاج على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، وبها شرح الإمام جمال الدين الإسنوي المسمى نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١ / ١٣١٦ هـ ، ط ٢ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١٢ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني ، بتحقيق / السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (ط المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م) .

١٣ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، تحقيق / محمد حسن محمد حسن إسماعيل – ط ١ / ٢٠٠٤ م – ١٤٢٥ هـ .

١٤ - الجامع الصحيح المختصر ، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، بتحقيق د / مصطفى ديب البغا (ط ٣ ، دار ابن كثير واليمامة – بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) .

١٥ - الجامع الصحيح سنن الترمذي ، لأبي عيسى الترمذي ، بتحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون (ط دار الفكر – بيروت) .

١٦ - الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها مع المذهب الراجح . أ . د / عبد الكريم بن علي بن محمد النملة – مكتبة الرشد – الرياض – السعودية.

١٧ – سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (ط دار الفكر – بيروت) .

١٨ - سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، الأزدي، بتحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد (ط دار الفكر) .

١٩ - سنن البيهقي الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، بتحقيق / محمد عبد القادر عطا (ط مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) .

٢٠ - سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ط ٣ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) .

٢١ - شرح النووي على صحيح مسلم ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ط ٢ دار إحياء التراث العربي – بيروت سنة ١٣٩٢ هـ) .

٢٢ - صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان ، لأبي حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، بتحقيق : شعيب الأرناؤوط (ط ٢ – مؤسسة الرسالة – بيروت – سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) .

٢٣ - صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (ط در إحياء التراث العربي – بيروت) .

٢٤ - الطبقات الكبرى ، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء ، البصري ، البغدادي المعروف بابن سعد ، بتحقيق : محمد عبد القادر عطا (ط ١ – دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) .

٢٥ - علم أصول الفقه. الشيخ عبد الوهاب خلاف – دار الحديث – القاهرة.

٢٦ - عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم ، لعبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، بتحقيق : محمود الأرناؤوط ، ومراجعة وتقديم : عبد القادر الأرناؤوط (ط ٢ – دار الثقافة العربية – دمشق – بيروت – مؤسسة قرطبة – مدينة الأندلس ، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) .

٢٧ - غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام، بتحقيق : الدكتور/ محمد عبد المعيد خان (ط ١ مطبعة دار المعارف العثمانية – حيدر آباد – الدكن ، سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م) .

٢٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب (ط دار المعرفة – بيروت، سنة ١٣٧٩ هـ) .

٢٩ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية . للإمام أبي الحسن علاء الدين ابن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام – حققه أ / عبد الكريم الفضيلي – المكتبة العصرية – بيروت – ط ٢ / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٣٠ - لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ط ١ – دار صادر – بيروت) .

٣١ - مبادئ الوصول إلى علم الأصول. للعلامة أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف ، حققه : عبد الحسيني محمد علي البقال (ط ٢ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) دار الأضواء – بيروت .

٣٢ - مختار الصحاح . للشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي – مكتبة لبنان – بيروت .

٣٣ - المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، بتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا (ط ١ – دار لكتب العلمية – بيروت ، سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م) .

٣٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله ، أحمد بن حنبل الشيباني (ط مؤسسة قرطبة – مصر) .

٣٥ - مسند الشافعي ، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ط دار الكتب العلمية – بيروت) .

٣٦ - مصباح الزجاجة في زوائد بن ماجة ، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، المتوفى سنة ٨٤٠هـ، بتحقيق : محمد المنتقي الكشناوي (ط الدار العربية – بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ) .

٣٧ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . للعلامة أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي – دار المعارف – مصر .

٣٨ - المعجم الأوسط ، لأبي القاسم ، سليمان بن أحمد الطبراني ، بتحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (ط دار الحرمين – القاهرة ، سنة ١٤١٥ هـ) .

٣٩ - المعجم الوسيط . تأليف مجموعة من الأساتذة بإشراف مجمع اللغة العربية – ط ٢ / ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م – مطابع شركة الإعلانات الشرقية .

٤٠ - مفتاح الوصول في علم الأصول . للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي الشريف التلمساني – مكتبة الكليات الأزهرية – مصر .

٤١ - الموافقات في أصول الشريعة . لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، حققه الشيخ عبد الله دراز وآخرون ، ط سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م – دار الكتب العلمية – بيروت .

٤٢ - ميزان الأصول في نتائج العقول . للإمام علاء الدين أبي بكر محمد بن

أحمد السمرقندي – حققه د / محمد زكي عبد البر – مكتبة دار التراث – ط ٢ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٤٣ - نجاح الطالب على نختصر ابن الحاجب . للقاضي صالح بن المهدي بن علي المقبلي الربيعي التميمي ، عني به وليد بن عبد الرحمن الربيعي – ط ١ / ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م – دار ابن حزم – بيروت .

فهـــرس الموضـــــــــوعات

م	الموضـــــوع	الصفحة
١	المقدمة وخطة البحث	٢٥١
٢	باب ما نهي عنه من البيوع – حديث رقم : ١	٢٥٤
٣	بيان المفردات اللغوية	٢٥٤
٤	المسائل الأصولية المستفادة من الحديث	٢٥٧
٥	حديث رقم : ٢	٢٦٠
٦	المفردات اللغوية	٢٦٠
٧	المسائل الأصولية المستفادة من الحديث	٢٧٤
٨	حديث رقم : ٣	٢٧٨
٩	المفردات اللغوية	٢٧٨
١٠	المسائل الأصولية المستفادة من الحديث	٢٨١
١١	حديث رقم : ٤	٢٨٤
١٢	المفردات اللغوية	٢٨٤
١٣	المسائل الأصولية المستفادة من الحديث	٢٨٥
١٤	حديث رقم : ٥	٢٨٨
١٥	المفردات اللغوية	٢٨٨

م	الموضـــــوع	الصفحة
١٦	المسائل الأصولية المستفادة من الحديث	٢٨٩
١٧	باب الرهن - حديث رقم : ٦	٢٩٢
١٨	المفردات اللغوية	٢٩٢
١٩	المسائل الأصولية المستفادة من الحديث	٢٩٤
٢٠	حديث رقم : ٧	٢٩٥
٢١	المفردات اللغوية	٢٩٥
٢٢	المسائل الأصولية المستفادة من الحديث	٢٩٧
٢٣	حديث رقم : ٨	٢٩٩
٢٤	المفردات اللغوية	٢٩٩
٢٥	المسائل الأصولية المستفادة من الحديث	٣٠٠
٢٦	حديث رقم : ٩	٣٠٣
٢٧	المفردات اللغوية	٣٠٣
٢٨	المسائل الأصولية المستفادة من الحديث	٣٠٥
٢٩	حديث رقم : ١٠	٣٠٩
٣٠	المفردات اللغوية	٣٠٩
٣١	المسائل الأصولية المستفادة من الحديث	٣١١

م	الموضـــــوع	الصفحة
٣٢	باب بيع العرايا - حديث رقم : ١١	٣١٢
٣٣	المفردات اللغوية	٣١٢
٣٤	المسائل الأصولية المستفادة من الحديث	٣١٣
٣٥	حديث رقم : ١٢	٣١٦
٣٦	المفردات اللغوية	٣١٦
٣٧	المسائل الأصولية المستفادة من الحديث	٣١٧
٣٨	حديث رقم : ١٣	٣١٩
٣٩	المفردات اللغوية	٣١٩
٤٠	المسائل الأصولية المستفادة من الحديث	٣٢٠
٤١	حديث رقم : ١٤	٣٢٢
٤٢	المفردات اللغوية	٣٢٢
٤٣	المسائل الأصولية المستفادة من الحديث	٣٢٣
٤٤	حديث رقم : ١٥	٣٢٥
٤٥	المفردات اللغوية	٣٢٥
٤٦	المسائل الأصولية المستفادة من الحديث	٣٢٧
٤٧	باب المسلم - حديث رقم : ١٦	٣٣٢

م	الموضـــــوع	الصفحة
٤٨	المفردات اللغوية	٣٣٢
٤٩	المسائل الأصولية المستفادة من الحديث	٣٣٤
٥٠	باب الشروط في البيع - حديث رقم : ١٧	٣٣٦
٥١	المفردات اللغوية	٣٣٦
٥٢	المسائل الأصولية المستفادة من الحديث	٣٤٠
٥٣	حديث رقم : ١٨	٣٤٤
٥٤	المفردات اللغوية	٣٤٤
٥٥	المسائل الأصولية المستفادة من هذا الحديث	٣٤٩
٥٦	باب اللقطة - حديث رقم : ١٩	٣٥١
٥٧	المفردات اللغوية	٣٥١
٥٨	المسائل الأصولية المستفادة من الحديث	٣٥٥
٥٩	الخاتمة	٣٥٧
٦٠	فهرس المصادر والمراجع	٣٥٨
٦١	فهرس الموضوعات	٣٦٥